**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**l'enseignement supérieur et de la recherche Scientifique**

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: .....

## مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# حماية الطفل في خطر معنوي وجسدي في ظل القانون 12/15

**الشعبة: حقوق** **التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية**

**مـن إعــداد الطالبة:**

بوصبع منال

**تحت إشراف الأستاذ:**

حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| الأستاذ(ة) بن عودة نبيل | رئيسا |
| الأستاذ(ة) حساين محمد | مشرفا مقررا |
| الأستاذ(ة) بن بدرة عفيف | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2024/2023**

**نوقشت في : 06 / 06 /2024**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
# لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..بوصبع منال.. الصفة: ..طالبة..

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..41198851.. والصادرة بتاريخ: ..2024-03-06..

المسجل بكلية: ..الحقوق والعلوم السياسية.. قسم: ..القانون العام..

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

..حماية المحل في ظل معنوي وجسدي في ظل القانون 12/15..

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

بوصبع منال
41198851
2024
03 JUIN 2024

رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
المساعد المكلف بالحالة المدنية

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمة شكر

الحمد لله الذي أعاننا وهدانا لإنجاز هذا العمل المتواضع، وما كنا لنهتدي لولا فضله سبحانه وتعالى علينا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

أتقدم بأسمى وأخلص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف" حساين محمد " الذي لم يبخل علينا بإرشاداته وتوجيهاته، فأدامه الله لنا وكل الطلبة الذي هم في حاجة لخبرته ومساعدته.

كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بحضورهم لمناقشة هذه المذكرة، فلهم مني جزيل الشكر والاحترام.

نشكر كل من ساعدنا في هذا البحث ولو بكلمة طيبة، فجزاكم االه جميعا خير الجزاء.

# الإهداء

إلى أمي وأبي اللذين لهما الفضل فيما انأ عليه الآن، فقد غرسا في حب المثابرة وطلب العلم بعنايتهما ودعائهما لي بالنجاح فلهما مني كل الحب والطاعة بعد الله تعالى.

إلى كل وقف معي في السراء والضراء وكل الأحباب والأصدقاء من صغيرهم إلى كبيرهم.

إلى منبع الصبر والعطاء أمي وأبي فلهما مني كل العرفان والتقدير.

على أصحاب القلوب الحنونة والمحبة إخوتي الذين صمدوا معي في مشواري الدراسي.

إلى جميع الأقارب والأهل.

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع.

# المقدمة

الطفل هو ورقة بيضاء ناقص التمييز لا يعرف كيف يرسم طريقه نحو العيش السليم وعلى الأسرة والمجتمع تحديد مسار الصحيح له لسبب ضعفه وقلة حيلته إلا أنه يوجد أفراد لا يعرفون قيمتهم الحقيقية فيهملون رعايتهم ويستغلونهم في عدة جوانب، كما يصل الحد إلى استعمال العنف ضدهم وهذا يسبب لهم الحرمان من ابسط حقوقهم كأي إنسان كالحق في الحياة وكل ما يتبعه من حقوق كالصحة والتربية وغيرها من الحقوق التي سطرت للطفل فبقدر ما يحظى الطفل بالرعاية والحماية والتربية الحسنة بقدر ما يكون المستقبل مضمون.

وتعد مرحلة الطفولة المرحلة الأهم والأساس لكمال حياة الإنسان[1] فقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان وفضله على سائر المخلوقات في قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴿70﴾.[2]

كما أن تمثل الطفولة أهمية كبيرة في مستقبل الشعوب فأطفال اليوم هم رجال ونساء الغد وثروة المجتمع والأمل المنشود بالنهوض بالمجتمع ورقيه ن وتعتبر الطفولة أهم مرحلة في حياة الإنسان لكونها مرحلة تكوين وتقويم، وفيها يتم إعداد الطفل ليستقبل مراحل عمره التالية بإدراك قوي وعقلية أنضج وبمعلومات أوضح.

فالأطفال فئة لا تستطيع ولا تملك حماية نفسها أو الحصول على حقها، نظرا لحداثة سن الطفل وقلة حيلته لمجابهة الخطر الذي يحدق به، وكذا عجزه عن دفع الاعتداءات التي قد يتعرض لها مما يجعله غير قادر على حماية نفسه[3].

ولما كان موضوع حماية الطفولة يكتسي أهمية بالغة، لاسيما على مستوى الإطار التشريعي، عمل المشرع الجزائري منذ الاستقلال على وضع سياسة تشريعية للاعتناء بفئة الطفولة،

---

[1]. بهنوس تسعديت، بن مزيان تينهينان، التدابير الإجرائية لحماية الطفل في خطر،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015.2016،ص 02.

[2] . سورة الإسراء، الآية 70.

[3]. برة عماد الدين،الحماية القانونية للطفل في ظل قانون 15.12 دراسة مقارنة وتطبيقية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور،الجلفة،2020.2021، ص01.

مؤملا بذلك تحقيق وقايتها وحمايتها من الوقوف في الانحراف والجنوح، وهو المسعى الذي نحسب انه يظهر جليا من خلال سلسلة التشريعات التي شهدتها مختلف فروع المنظومة القانونية الوطنية في بعديها الإجرائي والموضوعي لهل أظهرها: القانون 12.15 المتعلق بحماية الطفل من خلال ما تم استحداثه من آليات.[4]

ومن هنا حاول المشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات استحداث آليات اجتماعية وقانونية لحماية الطفل في خطر معنوي، ولم يعرف المشرع الجزائري الخطر منفردا وإنما عرفه مقترنا بالطفل وهذا في المادة 2 من القانون 12/15الطفل في خطر:" الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".فالحدث يمكن أن يتعرض للخطر العام أو الخاص، فالخطر العام يتعرض لو جميع الأحداث لكونهم صغار فيستوجب عمى جميع اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة كل خطر يهدد الأحداث، أما الخطر الخاص هو مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث والتقيد تؤثر فيه، وعليه فالطفل في خطر ليس بمنحرف أو جانح وإنما هناك أحداث ومتغيرات تؤثر على حياته من كل جوانبها وتعرضه للخطر[5].

**أهمية الموضوع:**

جدة وحداثة القانون 12/15ن وكذا المرسوم التنفيذي 334/16 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[4]. مسعود هلالي،تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة على ضوء أحكام القانون 15/12 ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 14،العدد02، 2021،ص 330.

[5]. حمزة جبايلي،الآليات الاجتماعية لحماية الطفل في خطر معنوي،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة عباس لغرور خنشلة،المجلد 21،العدد 2021،02،ص 162.

كما ترجع أهمية التعرض لهذا الموضوع بالدراسة إلى طبيعة الفئة المعينة بهذا القانون باعتباره يتعلق بفئة يستوجب الأمر إحاطتها بالرعاية والحماية في مختلف صورها، الاجتماعية والقانونية إنها فئة الأطفال،إذ هي المرحلة الأولى لتكوين ونمو الشخصية، ومرحلة لضبط والسيطرة والتوجيه التربوي.

**أهداف الدراسة:**

نهدف من خلال هذا البحث على توضيح الآليات القانونية التي تلعب دور فعال في حماية الطفل في خطر وذلك في ظل القانون 12/15 باعتباره مرجع للمهتمين بدراسة الموضوع الأحداث.

تحقيق الحماية الكافية للأطفال ومدى تمتعهم بحقوقهم، كما تهدف إلى البحث عن السبل لهذه الحماية وتعزيزها وترقيتها.

البحث عن الإشكالات التي تعيق تطبيق القواعد التي تحمي الطفل المنصوص عليها في القانون 12/15 على ارض الواقع قياسا بالوضعية الحقيقية والفعلية للأطفال في الجزائر.

**الدراسات السابقة:**

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة المتعلقة بنفس الموضوع التي تتعلق بحماية الطفل في خطر معنوي على ضوء القانون 12/15 ونذكر أهم الدراسات في هذا الشأن كما يلي:

الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 12/15،مذكرة لنيل شهادة الماستر،وعزار حسينة ونقالي جويدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون الخاص،جامعة ميرة عبد الرحمان بجاية،سنة 2016/ 2017وقد عرضت من خلالها الطالبتين أحكام الحماية الاجتماعية والقضائية .

**صعوبات الدراسة:**

من أهم الصعوبات التي واجهتها في إعداد مذكرتي هي قلة المراجع المتخصصة في مجال حماية الطفل في خطر بموجب القانون 12.15/ خاصة الكتب،ويعود السبب إلى أن هذا

القانون حديث النشأة، وكذلك أن الدراسات المتعلقة بالطفل اقتصرت خاصة فيما يتعلق بالحماية الجزائية للطفل.

**أسباب اختيار الموضوع:** الأمر الذي دفعني إلى اختيار الموضوع حماية الطفل في خطر معنوي وجسدي يرجع إلى أسباب ذاتية وموضوعية تتمثل فيما يلي:

**الأسباب الذاتية:** ارتباط الموضوع بميولات الشخصية في حب الأطفال والرغبة أن يعيش أطفالنا وكل أطفال العالم حياة هادئة بعيدة عن الإخطار.

سوء معاملة الأطفال خاصة في الآونة الأخيرة.

**الأسباب الموضوعية:** . اكتساب معرفة من خلال التعرف على تدابير الحماية الاجتماعية والقضائية التي خصها المشرع الجزائري للأطفال في خطر وفق قانون حماية الطفل رقم 12.15. موضوع حماية الطفل في خطر يعتبر موضوع ذو أهمية بالغة هذا ما جعله محل اهتمام.

**الإشكالية:** هل استحداث وإنشاء قانون مستقل متعلق بالطفل كان كافيا لإعطاء حماية أكثر للطفل؟

**المنهج الدراسة المتبع** : اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، وقد انتهجنا في تناول هذا الموضوع خطة مقسمة إلى فصلين: الفصل الأول بعنوان الحماية الاجتماعية للطفل، وتحته مبحثين: المبحث الأول يتناول الحماية الاجتماعية على المستوى المركزي، المبحث الثاني عن الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، أما الفصل الثاني بعنوان الحماية القضائية للطفل، وينطوي تحته على مبحثين:المبحث الأول تحت عنوان دور قاضي الإحداث والمبحث الثاني بعنوان حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.وفي الأخير حوصلنا مجموعة من النتائج في خاتمة البحث.

# الفصل الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر

# الفصل الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر

نظرا لمجموعة من المشاكل الاجتماعية التي تهدد أمن و سلامة و الأشخاص عامة و الأطفال خاصة ،فإن المشرع الجزائري و خوفا من انتشارا لهذه الظاهرة و التي تعود بالسلب على المجتمع ،وضع هذا الأخير مجموعة من الإجراءات والآليات التي من شأنها أن تحد من هذه الظاهرة من خلال الحماية الاجتماعية ، حاول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل إلى إدراج الآليات الاجتماعية المساهمة في حماية و ترقية الطفل في خطر ،إذا اختلفت هذه الحماية في المستوى المركزي على المستوى الوطني ،لذلك قسمنا هذا الفصل في مبحثين ،تناولنا في (المبحث الأول) الحماية الاجتماعية على المستوى المركزي،و في (المبحث الثاني ) الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني .

## المبحث الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر على المستوى المركزي.

سنحاول في هذا المبحث أن نتطرق إلى ماهية الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وكذا تبيان دورها في حماية الطفل في خطر.

### المطلب الأول: ماهية الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

تأطيرا لمهام الحماية الاجتماعية للطفل في خطر، استحدث القانون الجديد رقم 15-12هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، وتم تنصيب لجنة تنسيق دائمة لدى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بتاريخ 2017/03/21 تحت إشراف المفوض الوطني لحماية الطفولة، رئيسة الهيئة مريم شرفي، ويأتي تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تطبيقا لأحكام قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.[1]

[1]-قانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخ في 2015/07/19.

سنعرض من خلال هذا المطلب تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وتنظيم مختلف هياكلها على النحو التالي:

**الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.**

هي هيئة تتولى حماية الطفل وترقية حقوقه الاجتماعية على المستوى الوطني مقرها الجزائر العاصمة، تابعة لمصالح الوزير الأول، يرأسها مفوض وطني تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال الذمة المالية، موضوع تحت تصرفها كل الوسائل البشرية والمادية من أجل تحقيق أهدافها والقيام بمهامها يحدد شروط سيرها وتنظيمها عن طريق التنظيم.[1]

طبقا لنص المادة 11 من القانون 15/12والمرسوم التنفيذي 334/16المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة [2]عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بأنها هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي محدثة لدى الوزير الأول ويجب على الدولة أن تضع تحت تصرفها جميع الوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بمهامها.

يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه تضمن نوع من التزيد وكان بالإمكان الاكتفاء بالنص على أن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هي عبارة عن مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية، كما أن المشرع لم يحدد الطابع الإداري للهيئة و ذلك ضروري لتحديد الجهة المختصة بالفصل في منازعاتها و عليه فإنه يفضل أن تكون صياغة المادة 11 من القانون 15/12 و 01 من المرسوم التنفيذي 334/16 على النحو التالي: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مؤسسة عمومية وطنية محدثة لدى الوزير الأول و تتمتع بالشخصية

[1]–الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 33، مارس 2018، ص 312.

[2] –المرسوم التنفيذي، 334/16 المؤرخ في 2016/12/19، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،الجريدة الرسمية عدد 75، مؤرخة في 2016/12/21.

المعنويـة ولهـا طـابع إداري ،ذلـك أنـه بـالرجوع لقواعـد القـانون الإداري فإنـه يترتـب عـن الشخصية المعنوية الاستقلال المالي و الإداري و أهلية التقاضي .[1]

حيث نصت المادة 11 من القانون 15/12 على أن:" تحد لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".[2]

تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها. وتحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم.[3]

نستنتج من خلال هذه المادة أن طبيعة الهيئة عبارة عن مؤسسة مستقلة كباقي المؤسسات الدولة تابعة للوزير الأول مباشرة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذه الهيئة عندما تقوم بمهامها تضع الدولة تحت تصرفها كل الوسائل اللازمة لها سواء كانت بشرية أو مادية، وتحدد شروط هذه الهيئة وكيفية سيرها عن طريق التنظيم أي لها طابع إداري وتسهر على حماية حقوق الطفل وترقيته، وإلحاقها بالوزير الأول، يندرج في إطار توسيع هذا الأخير خاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2010. [4]

حيث تعتبر الهيئة المركزية في هذا المجال بتنظيم ومهام خاصة بها لترقية حقوق الطفل وحمايته سواء كان في خطر أو في نزاع مع القانون وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الفاعلين في مجال حماية الطفل وقد جعلها المشرع تابعة للوزير

---

[1]–عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية ،2007، ص 351.

[2]– المادة 11 من القانون المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[3]–وعزاز حسنة، نقالي جويدة، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل من خلال القانون الجزائري رقم 15/12،مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص القانون الخاص الشامل،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016–2017، ص 8،9.

[4]– فدالي زهرة، بونزو سارة، الحماية القانونية لحقوق الطفل من خلال القانون 12–15، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2015–2016، ص41.

الأول وعيا منه أن مهمة الهيئة مرهون بتظافر الجهود كل القطاعات الوزارية وهو ما أكده في المادة 11 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[1]

**الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة :**

تضم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة أربعة هياكل وهو الشيء الذي أقرته المادة 07 من المرسوم التنفيذي 334-16،الهياكل الآتية:

. الأمانة العامة.

. مديرية حماية حقوق الطفل.

. مديرية ترقية حقوق الطفل.

. لجنة تنسيق دائمة.

**أولا: المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة.**

إن القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفولة جاء بتدابير تدعم حقوق الأطفال وتعزز إجراءات حمايتهم الاجتماعية والقضائية ،سيما عبر استحداث مفوض وطني للطفولة والذي يعمل تحت وصاية مصالح الوزير الأول ، كما أن هذا القانون أقر بمسؤولية الوالدين في حماية الطفل وتامين ظروف المعيشة اللازمة ،كما وضع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان حق الطفل في حمايته من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وضرورة اتخاذ كل التدابير المناسبة لوقايته طبقا لنص المادة 06 من القانون 12-15 والتي تنص على أن :"تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية و المعنوية أو الجنسية ،وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه

[1]-طيبي خليفة، غرابي نضال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،مسيلة ،2020-2021، ص 15.

ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة و آمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري.[1]

وقد أشارت المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 334/16على أن: "يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات خبرة والمعروفة بالاهتمام الذي توليه الطفولة وتصنف وظيفة المفوض الوطني لحماية الطفولة، وظيفة عليا للدولة ويساعد المفوض الوطني مديرا(2) دراسات"[2]، وتسهيلا لعمله فقد ألزم المشرع المؤسسات العمومية والإدارات وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم له كل التسهيلات فلا يمكن حتى الاعتداد في مواجهة بالسر المهني.[3]

طبقا للمادة 12 من قانون حماية الطفل 12-15 التي تنص على أن: "يعين المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة."[4]

ويعد من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة وتشغل هذا المنصب حاليا مريم شرفي.

وطريقة تعيين واختيار المفوض الوطني بموجب مرسوم رئاسي تمنحه صلاحية حقيقة لأداء مهامه أكثر صرامة والتي تتميز بالصبغة الوطنية.[5]

---

[1]– المادة 06 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2] – المادة 08 من المرسوم الرئاسي، المرجع السابق.

[3]–فاطمة قفاف، حسينة شرون، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات الجامعة ،الجزائر ،01 ،العدد 33،الجزء الثاني ،جوان 2018، ص555.

[4]– المادة 12 من القانون المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[5] –آمنة وزاني، حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية،مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة،كلية الحقوق،جامعة بسكرة،العدد 18،ص119.

انطلاقا من تسمية بالمفوض فإنه يتمتع بتفويض قانوني من الدولة للاضطلاع بجملة من الاختصاصات والصلاحيات الواسعة باسم الهيئة ولحسابها ولمصلحة الطفولة بغض التكفل باحتياجات الأطفال وضمان بحقوقهم وحمايتهم من مختلف الأخطار التي المحدقة بهم.[1]

إذ أن يتولى المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة في إطار تسيير الهيئة وتنشيطها وتنسيق نشاطها العديد من المهام والصلاحيات في مجال حماية الطفولة التي خولها له القانون 15/12 وكذا من خلال تنظيم الجهود الوطنية لحماية الطفل وتنسيقها وتعزيزها على مختلف المستويات.[2]

الدور الرئيسي والأهم للمفوض الوطني لحماية الطفولة هو التنظير والتخطيط لوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين مع الموضوع، إلى جانب المهام المذكورة في النص [3]المادة 13 من قانون حماية الطفل والتي تنص على: يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل، لا سيما من خلال:

-وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

-متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

-القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.

-تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

-إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول والمتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.

---

[1]-عبد القادر علاق، النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري،مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، المجلد 08،العدد 02 ،2019،ص 17 .

[2]- كريمة مجهدي، خضرة وحشي، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دار الكتاب الحديث، الجزائر ،2018، ص 45-46.

[3]- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص57.

-ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

-وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية.[1]

زيادة على مما سبق حسب نص المادة 14 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أن: يقوم المفوض الوطني المعني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.[2]

تنص المادة 15من القانون 12-15على أن:" يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل "[3]

وإذا تعلق الإخطار بطفل في خطر معنوي فإن المفوض الوطني يحيل الأمر إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة وذلك حسب نص المادة 16من القانون 12-15 " يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه،إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون " ويحول الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل، حافظ الأختام ،الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

تنص المادة 17من نفس القانون على أنه " يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير"مفهوم النص أن المفوض الوطني لا يمكنه إفشاء المعلومات التي تحصل عليها إلا إلى السلطة القضائية عند الاقتضاء.

---

[1]- المادة 13 من القانون المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2]- المادة 14 من قانون حماية الطفل، المرجع نفسه.

[3] - المادة 15 من قانون حماية الطفل.

بينما يقضي نص المادة 18من نفس القانون بأنه" لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة.

يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية،حتى ولو تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة".

لكن إذا كان من اخطر المفوض الوطني ذا نية سيئة وأثبتت التحقيقات عدم صحة ما أدلى به فإنه من الجائز أن يكون مسؤولا جزائيا على أساس الوشاية الكاذبة (المادة 300 من قانون العقوبات) ،أو إزعاج السلطات (المادة 145 من قانون العقوبات)،إلى جانب مسؤوليته المدنية عن تعويض ما قد يسببه من ضرر للغير.

إذا كان القانون قد اعفي الملزمين بالسر المهني من المسؤولية فإن من يتلقى ذلك السر منهم يتحمل المسؤولية في المحافظة عليه بناء على نص المادة 135 من هذا القانون.

وعرقلة عمل المفوض لحماية الطفولة معاقب عنها كجنحة بموجب المادة 133 من هذا القانون.[1]

ونجد أن المشرع الجزائري في سبيل حماية الطفل،قد أقر عقوبات تطبق على كل من يحول دون إمكانية أداء المفوض الوطني حيث تقضي نص المادة 133 من قانون حماية الطفل على أنه" يعاقب بغرامة من 30.000دج إلى 60.000دج كل من منع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ستة والغرامة من 60.000 دج إلى 120.000 دج ". [2]

[1]–نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، المرجع السابق، ص 58–59 –60.

[2]– المادة 133 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق

كما أن له دور في إعداد التقارير حسب المادة 19من قانون حماية الطفل والتي تنص على أن: " يساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة "[1].

وله دور إعداد تقرير سنوي وذلك بموجب نص المادة 20 من نفس القانون "يعد المفوض الوطني لحماية الطفولة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية دولية حقوق الطفل، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية،ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة (3) اشهر الموالية لهذا التبليغ ".[2]

**ثانيا: هياكل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:**

**1. الأمانة العامة:**

يسير الأمانة العامة،أمين عام،يكلف على الخصوص بما يأتي:

. ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة.

. مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة.

. تنسيق عمل هياكل الهيئة.

. إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة.

متابعة العمليات المالية والمحاسبية للهيئة،يساعد الأمين العام نائب مدير المالية والإدارة والوسائل،تضم المديرية الفرعية للمالية والإدارة والوسائل مكتبين (2).[3]

**2 . مديرية حماية حقوق الطفل:**

تكفل مديرية حماية حقوق الطفل على الخصوص بما يأتي:

. وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

---

[1]– المادة 19 من قانون حماية الطفل، المرجع نفسه.

[2] – المادة 20 من قانون حماية الطفل، المرجع نفسه.

[3] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي 334.16، المرجع السابق

. تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل

. متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين

. وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر.

. السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة.

. تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.

. تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.[1]

**3. مديرية ترقية حقوق الطفل:**

تكفل مديرية ترقية حقوق الطفل، على الخصوص بما يأتي:

. وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

. تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل.

. القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها.

. إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني.

. تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر.

. تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل.

. إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل.[2]

بالإضافة إلى أن تضم كل مديرية رئيسا (2) دراسات،يساعد كل رئيس دراسات رئيس(1) مشروع.[3]

[1] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي 334/16،المرجع السابق.

[2] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي 334/16، المرجع نفسه.

[3] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي 334/16.

**4 . لجنة التنسيق الدائمة:**

تدرس لجنة التنسيق الدائمة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليها المفوض الوطني لحماية الطفولة،بالتعاون والتشاور بين الهيئة ومختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة التي تزودها بالمعلومات الخاصة بالطفولة،وفقا للأحكام المحددة في النظام الداخلي للهيئة.[1]

تضم لجنة التنسيق الدائمة التي يرأسها المفوض الوطني أو ممثله،ممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية الداخلية والجماعات المحلية والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والثقافة والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والصحة والشباب والرياضة والاتصال والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني.

ويعين أعضاء لجنة التنسيق الدائمة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني،بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها،في حين يعين ممثلو الوزارات من بين الموظفين الذين يشغلون وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية، على الأقل.

يمكن أن تستعين الهيئة، لمساعدة لجنة التنسيق الدائمة في أشغالها،بممثلين عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة،وعن المجتمع المدني أو أي شخص مؤهل يمكنه مساعدة لجنة التنسيق الدائمة في ممارسة مهامها.[2]

تجتمع لجنة التنسيق الدائمة مرة (1) في الشهر على الأقل،المفوض الوطني جدول أعمال اجتماعات لجنة التنسيق الدائمة وتواريخها ويستدعي أعضائها، تحدد كيفية تنظيم لجنة التنسيق الدائمة وسيرها ومهامها في النظام الداخلي للهيئة. [3]

---

[1]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي 334.16، المرجع السابق.

[2]– المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 334.16، المرجع نفسه.

[3] – المادة 17 من المرسوم التنفيذي 334.16.

**المطلب الثاني: دور الهيئة الوطنية وترقية الطفولة في حماية الطفل في خطر.**

تلعب هذه الهيئة دورا وقائيا ومهم في مجال حقوق الطفل وترقيته والسعي إلى تطبيق حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر، ويكمن دور هذه الهيئة فيما يلي:

-تفعيل جميع القوانين الموجودة لحماية هذه الفئة وتطبيقها.

-الضمان لهذه الفئة الضعيفة في المستقبل الوقوف على تحقيق حياة أفضل للطفل الذي لا يزال يعاني من مشاكل اجتماعية التي لا يمكن حصرها.

-مراقبة كل صغيرة في حياة الطفل الذي يكون في خطر معنوي أو مادي.

-تعمل هذه الهيئة بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية من أجل العمل والتعاون على تشجيع البحث والتطور في مجال حقوق الطفل والبحث في مختلف الأسباب والأمور التي تؤدي إلى إهماله من جهة وانحرافه من جهة أخرى، والسعي على تطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

-تقييم والعمل في مجال احترام حقوق الطفل ورعاية مصلحته الفضلى.

-عدم المساس بكرامة الطفل عن طريق دراسة وضعيته، وذلك بتسليط مختلف الوضعيات التي تتعلق بانتهاك حقوقه والحد منها.

-توفير كل الظروف البيئية المناسبة للطفل كالعيش والحماية الضرورية.

-ترقية حقوق الطفل وذلك بتوعية المجتمع عبر جميع أطواره وأوساطه الاجتماعية والمهنية.

-جعل الطفل وحمايته الهدف الأول والأخير.

- ترقية حقوق الطفل وجعلها الهدف الأسمى.[1]

لا يتوقف دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على التدخل لمساعدة الطفل المتواجد في خطر فحسب بل يقوم على إعداد وتنفيذ نظام حمائي كامل ضد مختلف الأخطار

[1]-مهداوي فوزية،آيت أعراب داهية، المصلحة الفضلى للطفل في ظل قانون حماية الطفل ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص،تخصص قانون الأسرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحيى ،جيجل 2015-2016،ص 33

والانتهاكات التي تمس حقوق الطفل على جميع المستويات، وتعتبر الإجراءات التي تتخذها بخصوص الطفل في خطر جزء من مهامها الرئيسية كسلطة وطنية عليا يلجأ إليها للإبلاغ عن مثل هذه الوضعيات والانتهاكات لاسيما من طرف الجمعيات والمؤسسات الأخرى التي تعنى بشؤون الطفولة بالإضافة إلى البلاغات الفردية التي يقدمها المواطنون.[1]

نظم المشرع الجزائري جملة من المهام المناطة بالهيئة بموجب المواد 3-6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

المادة 03:" تتولى الهيئة،في إطار المهام المنصوص عليها في القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه،على الخصوص،حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته، أخلاقه، تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له ، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله ،أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر ،تعاينها أو تبلغ بها.

كما تتولى ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية، وكذا كل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومختلف المتدخلين في هذا المجال.[2]

المادة 04 "تعمل الهيئة في إطار صلاحيتها،على ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل، مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى،وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية،كما تعمل الهيئة على

[1]-علالي نوال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15/12 مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم،2022.2023، ص 101

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 ،المرجع السابق

إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة ".[1]

وفي إطار قيام الهيئة بمهامها أعطاها المشرع حسب نص المادة 05: "يمكن للهيئة الاستعانة بأي شخص أو هيئة أخرى يمكنها، بحكم اختصاصها وخبرتها، أن يساعدها في مهامها. [2]

وفي سياق بيان المهام المناطة بالهيئة قيد المشرع مهامها بقيد واحد حسب نص المادة 06 وهو أن "لا يمكن الهيئة أن تتكفل بقضايا معروضة على القضاء".[3] وهذا من مبدأ استقلالية جهاز العدالة.

يرتكز نشاط الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في مجال حماية الطفل في خطر أساسا من الإخطارات التي تبلغ بها او تعاينها حول وضعية الأطفال الموجودين في خطر وتبعا لذلك تقوم بدراستها وتتخذ التدابير المناسبة بشأنها [4] وهو الأمر الذي سنتناوله ابتداء من مرحلة الإخطار إلى غاية اتخاذ التدابير الحمائية التي من شأنها رفع حالة الخطر:

**الفرع الأول: كيفيات إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:**

بناءا على نص المادة 15 من القانون 15/12 السالفة الذكر على أن المفوض الوطني يخطر بأي وسيلة ويمكن أن نقسم كيفية إخطار الهيئة والجهات المخطرة إلى قسمين:

**أولا:الإخطار الغير تلقائي**

-**الطفل:**قد ورد في المادة 02 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل أن الطفل هو:"كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18سنة كاملة".

---

[1]- المادة 04من المرسوم الرئاسي رقم 16-334، المرجع السابق

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، نفس المرجع

[3]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334.

[4]-حمزة جبايلي،المرجع السابق،ص167.

-**الممثل الشرعي للطفل:** حسب نص المادة 02 من القانون المتعلق ب حماية الطفل أن الممثل الشرعي للطفل هو: "وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه ".[1]

ويتمثل الممثل الشرعي في الولي، الوصي، الكافل،المقدم، الحاضن، شخص طبيعي، شخص معنوي.

**الولي:**طبقا للمادة 87 من قانون الأسرة الولي هو:" يكون الاب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة "[2]،فالأصل أن الأب هو الولي على الطفل وفي حالة وفاته أو غيابه تحل محله الأم وذلك بقوة القانون، وتقع على مسؤوليتهما حمايته وتأمين كل الظروف الملائمة لتنشئته نشأة متوازنة وسوية،وحمايته من التعرض للخطر أو أن يصبح جانحا [3]

**الوصي:**طبقا للمادة 92 من قانون الأسرة "يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي،اختيار الأصح منهم مع مراعاة أحكام المادة (86) من هذا القانون."[4]

**الكافل:**عرفته المادة 116 من قانون الأسرة بقولها "الكفالة عبارة عن التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي ".[5]

فإن الكافل هو شخص متبرع لتربية ولد قاصر معلوم أو مجهول النسب في النفقة والتربية والرعاية وفق شروط محددة قانونا.[6]

---

[1]– المادة 02 من القانون المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2] –القانون رقم 84/11 المؤرخ في 1984/06/9، المتضمن قانون الأسرة المعدل بموجب الامر 02/05،المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية،عدد 15 مؤرخة في 2005/02/27.

[3] –جمال نجيمي،قانون الأسرة الجزائري،دليل القاضي والمحامي مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي،دار هومه للنشر ،الجزائر ،الطبعة الثانية 2017،ص 240/239.

[4]– المادة 92 من قانون الأسرة،المرجع السابق.

[5]– المادة 116 من قانون الأسرة،المرجع نفسه.

[6]–الغوثي بن ملحة،قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة 03، 2015، ص168–189 .

**المقدم:**هو شخص معين من طرف المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقدا للأهلية أو ناقصا لها ،ويكون بطلب أحد الأقارب أو من مصلحة أو من النيابة العامة ، وهو يخضع لنفس أحكام الوصي على شرط أن يكون عديم أو ناقصا للأهلية ،وهذا ما جاءت به المادتين 99و 100 من قانون الأسرة [1]

**الحاضن:** بموجب نص المادة 64 من قانون الأسرة حددت صاحب الحق في الحضانة ،وهي بالترتيب الأم، الأب ، الجدة الأم ،الجدة الأب ،الخالة ، العمة، الأقربون درجة وحق الحضانة يكون في الغالب في حال انفصال الوالدين بالطلاق أو بوفاة أحدهما ،فيصبح المسؤول عن رعاية الطفل حمايته .[2]

**شخص طبيعي:**طبقاللمادة25 من القانون المدني ويقصد بالشخص الطبيعي هو الإنسان الذي يكون صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

**شخص معنوي:**طبقا للمادة 49 من القانون المدني يقصد به مجموعة من الأشخاص و الأموال التي تتحد من أجل تحقيق غرض وهو حماية الطفل، ويكون معترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له تنظيم خاص لممارسة ذلك،ما ينتج له مجموعة من الآثار القانونية على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة، ويتمتع بأهلية التقاضي . [3]

وتنص المادة 18 من قانون حماية الطفل على أنه يعفى كل من يقدم معلومات تخص المساس بحقوق الطفل من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى ولو لم تؤد التحقيقات والبحوث إلى أي نتيجة من تصرفوا بحسن نية.[4]

---

[1] –الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 446

[2] –عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري،دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر،2010،ص 203–204.

[3] –علالي نوال،المرجع السابق، ص 105

[4] – دنيازاد ثابت،حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري،مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد02، جوان 2018،ص 82–83.

**ثانيا:الإخطار التلقائي**

كما أن هناك إخطار تلقائي يقصد به تدخل المفوض الوطني التدخل في تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر أو في حالة المساس بالمصلحة الفضلى للطفل[1]،حيث يتم إخطاره عن طريق:

**أ. الإخطار بالبريد الإلكتروني:**

وهو البريد الإلكتروني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بملأ بطاقة تلقي الإخطار تتضمن:

. تاريخ الإخطار.

. هوية الطفل بذكر الاسم واللقب والجنس، وكذا الوضعية العائلية للوالدين.

. العنوان أو المكان تواجد الطفل في خطر في العنوان أو الولاية.

ـ سبب الإخطار[2] حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 02 من القانون رقم 15.12 حيث أن تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

. فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.

. تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.

. المساس بحقه في التعليم.

. التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

ـ عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

. التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

---

[1] – المادة 19 من المرسوم التنفيذي 334/16، المرجع السابق.

[2]–أمينة وزاني،جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2019/2018 ، ص 210

. سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

. إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

. إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء واشتراكه في عروض جنسية.

. الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية.

. وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الإضراب وعدم الاستقرار.

. الطفل اللاجئ.[1]

**ب . الإخطار عن طريق الهاتف:**

رقم أخضر مجاني في الاتصال بالرقم (1111) تم تبليغه لكافة المواطنين عبر وسائل الإعلام والاتصال للإخطار عن كل الانتهاكات الماسة بحقوق الطفل،مع بقاء عنصر السرية للأشخاص المبلغين ولا يتم الكشف عن الهوية إلا برضا الشخص المبلغ تحت طائلة العقوبات في حالة الكشف .[2]

وقد أضاف المشرع الجزائري بموجب نص المادة 134 من قانون حماية الطفل أن:" يعاقب بالحبس من شهر(1) إلى(6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يكشف عمدا هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادتين 15و22 من هذا القانون دون رضاه "[3].

[1] – المادة 02 من قانون حماية الطفل 15.12، المرجع السابق.

[2] – المادة 21 من المرسوم التنفيذي 334/16، المرجع السابق

[3] – المادة 135 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

**الفرع الثاني: معالجة الإخطارات المتعلقة بالطفل في خطر**

حدد المشرع الجزائري بالمادة 16 من قانون حماية الطفل وكذا المادتين 22و23 من المرسوم التنفيذي 334/16 كيفية دراسة الإخطارات التي تتلقاها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وصنفها إلى قسمين إخطارات لتحتمل وصفا جزائيا،إخطارات لا تحتمل وصفا جزائيا.

**أولا: بالنسبة للإخطارات التي تحتمل وصفا جزائيا :**

طبقا للمادة 16 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل والمادة 23 من المرسوم التنفيذي 334/16 تحول الهيئة لحماية وترقية الطفولة الإبلاغات التي وصلت إلى علمها أو رعايتها والتي تحتمل وصفا جزائيا إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد التبليغات المحتملة والذي بدوره يحيلها للنائب العام المختص إقليميا لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، تخطر قاضي الأحداث المختص في حالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن أسرته.[1]

باستقراء الفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون 15/12 المتعلقة بالخطر الحال وحالة الاستعجال فإن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تحيل الأمر مباشرة لقاضي الأحداث كأن يتم العثور على طفل يجول بالشارع في فترة متأخرة بالليل فلا يمكن تكليف مصالح الوسط المفتوح بذلك لأنها لا تملك صلاحية تغيير وضعية الطفل كما سنرى لاحقا عند التطرق لموضوع الحماية القضائية وكذا صلاحيات الوسط المفتوح وبالتالي يستدعي الأمر عندئذ اللجوء للحماية القضائية.

وفي كلتا الحالتين السابقتين نص القانون 15/12 في مادتيه 17و18 وكذا المرسوم 334/16 بمادته 21 الفقرة الأخيرة أنه يمكن للمفوض الوطني أن يطلب وثيقة أو معلومة من أي لإدارة أو مؤسسة عمومية ذات صلة بالإبلاغات المتعلقة بأي طفل يحتمل أنها

[1] – أمينة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص211.

مصدر الخطر الذي يعانيه الطفل وعلى هاته المؤسسات تقديم كل التسهيلات الضرورية في هذا الشأن ولا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهته وذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية[1]،المقررة بالمادة 133 من قانون حماية الطفل والتي تخص عرقلة مهام المفوض الوطني السالفة الذكر.

ونصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي 334/16 على أن"تضع الهيئة نظاما معلوماتيا وطنيا حول وضعية الطفل بالجزائر في جميع المجالات، لاسيما التربوية منا و الصحية والاجتماعية،وذلك بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية التي تتولى تزويد الهيئة بالمعلومات ذات الصلة دوريا أو بناء على طلبها "[2]

**ثانيا: بالنسبة للإخطارات التي لا تحتمل وصفا جزائيا.**

تتولى الهيئة التحقيق في الإبلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل والتي لا تحتمل وصفا جزائيا حسب تقريرها وتحيلها مع طلباتها إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا (smo) وهي مصلحة ولائية تابعة لوزارة التضامن الوطني وسنتطرق إليها ب التفاصيل عند التطرق للحماية الاجتماعية على مستوى المحلي وذلك قصد التحقيق في مدى صحة الوقائع الواردة إليها في تلك الإخطارات ويتخذ بشأنها إجراءات قانونية في مصلحة الطفل [3]

وعلى مصالح الوسط المفتوح،طبقا لكل حالة جمع المعلومات المتعلقة بوضعية الطفل محل الإخطار والتنقل لمكان تواجد الطفل لمعاينة حالة الخطر عند الاقتضاء ودراستها للتأكد من قيام حالة الخطر الحال أو المحتمل ومن ثم اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل في إطار ما تملكه من صلاحيات،مع موافاة الهيئة الوطنية بمآل الإخطار المحال

[1]–علالي نوال، المرجع السابق،ص 107–108.

[2] – المادة 24 من المرسوم التنفيذي 334/16،المرجع السابق.

[3] –منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 15/12، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 07 ، العدد 02 ،نوفمبر2020 ،ص 111–112 .

إليه وكذا الإجراءات المتخذة في هذا الشأن ،وليس لمصالح الوسط المفتوح عن إخطارها واجب الرجوع للسلطة السليمة كالوالي أو وزارة التضامن حتى تقوم بالتدخل .

كما يمكن للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تحويل الإخطار إلى الجهة المختصة مباشرة في بعض الحالات الأخرى، وتكون مصالح الوسط المفتوح حينئذ غير مختصة بهذا النوع من القضايا ومثال ذلك عند المساس بحق التعليم كبعد المدرسة ويخطر المفوض الوطني بذلك فيحوله لوزير التربية الوطنية لاتخاذ الإجراء المناسب أو يحوله للوزير الأول لاسيما وأن الهيئة موضوعة لدى الوزارة الأولى.[1]

[1] –علالي نوال،المرجع السابق، ص106–107

## المبحث الثاني:الحماية الاجتماعية للطفل في خطر على المستوى المحلي .

مثلما استحدث القانون 15/12 هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة فإنه نص على استحداث مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي للتكفل بالحماية الاجتماعية في خطر،سنحاول في هذا المبحث أن نتطرق إلى ماهية مصالح الوسط المفتوح، وكذا تبيان دورها في حماية الطفل في خطر.

### المطلب الأول: ماهية مصالح الوسط المفتوح.

سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف مصالح الوسط المفتوح وهيكلتها من الناحية المادية والبشرية ومهامها.

#### الفرع الأول: تعريف مصالح الوسط المفتوح.

هي مصالح أو مؤسسات محلية تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي وهذا بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة،حيث يتم إنشاء مصلحة واحدة في كل ولاية، أما في الولايات التي تعرف كثافة سكانية مرتفعة يتم إنشاء عدة مصالح وتتشكل من موظفين مختصين مهمتهم متابعة وضعية الأطفال في خط ومساعدة أسرهم. [1]

الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة مثل الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، لو اعتمد على شساعة الولاية مثلا في ولايات تمنراست،تيندوف ،أدرار وبشار ونحوها ،رغم الكثافة السكانية فيها إلا أنه يستحيل على أعوان مصالح الوسط المفتوح الواحدة إجراء بحوث اجتماعية في الولايات بأكملها [2]

1 – الأمين سويقات، المرجع السابق، ص 313.

2–نورة هارون، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، قراءة على ضوء القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 01، العدد 01، ص131.

وقد عرفتها المادة 02 من القانون 15/12 بأنها"مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح"[1]

وبذلك تعتبر المصالح التي تحتك مباشرة مع الأطفال في خطر داخل المجتمع هي واحدة من أربعة مراكز ومصالح مختصة بحماية الطفل التي تعمل تحت وصاية التضامن الاجتماعي [2]

وهي عبارة عن عبارة أساسا عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية، موكول إليها مهام التكفل بالأطفال الذين هم في خطر معنوي وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم [3]

هذه المصالح أسست كمؤسسات اجتماعية،تم رسميا إنشاؤها سنة 1966ثم عممت على جميع الولايات الوطن سنة 1969، بالإضافة إلى فتح 35 فرع تابع للمصالح الولائية بمختلف الدوائر.[4]

كان يطلق عليها في سنة 1963 اسم مصلحة حماية الطفولة [5]

نصت المادة 21 من القانون 15/12 " تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على مستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح.

---

1 – المادة 02 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

2– سلامي أمينة، حفاد طاوس، الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل 15/12، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بويرة 2019، ص 42

3– علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة نهاية التدريب، دفعة 1999 .2001، ص36.

4– فتيحة كركوش، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص131.132

5–علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 209.

يجب تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لاسيما المربين والمساعدين الاجتماعيين والأخصائيين النفسانيين والأخصائيين الاجتماعيين والحقوقيين."[1]

مصالح الوسط المفتوح servive du milieu ouvert أوSOEMO اختصارا [مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح]

وهذه المصالح هي حجز الزاوية والمحور الرئيسي لكل النشاط المتعلق بالطفل كان خطر في معنوي.

يمكن تسمية موظف مصالح الوسط المفتوح بالمراقب التربوي أو مندوب حماية الطفولة على غرار تسميته في بعض القوانين العربية.[2]

تجدر الإشارة إلى أن القانون 15/12 استعمل مصطلح مصالح بدلا من مراكز وذلك لخصوصيات طابعها فالأصل في هذه المصالح هو اتخاذ الإجراءات الوقائية لحفظ الطفل في خطر وليس للاستقبال الأطفال فيغلب على هذه المصالح الطابع الاجتماعي وليس الإداري.[3]

طبقا لنص المادة 23 من قانون حماية الطفل تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وعلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له، وعند الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فورا، ويمكن لها أن تطلب عند الاقتضاء تدخل النيابة أو قاضي الأحداث.

طبقا لنص المادة 25 فانه يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح التدابير الاتفاقية الاتية:

---

1- المادة 21 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

2 - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص61.

3-رشيد أوشاعو، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون 15/12، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، مارس 2017، ص 8.7.

. إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

. تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية

. إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص أو أي هيئة اجتماعية من 85أجل التكفل الاجتماعي بالطفل

اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته وسلامته البدنية أو المعنوية

**الفرع الثاني تشكيلة مصالح الوسط المفتوح ومهامها.**

**أولا: تشكيلة مصالح الوسط المفتوح:**

طبقا للمادة 21 من القانون12/15 فإنه يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين أخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين،يستخلص من صياغة هذه المادة أن المشرع الجزائري من خلال القانون 12/15 لم يحدد تركيبة معينة لتشكيلة الوسط المفتوح وتركها للتنظيم غير أنه شدد على ضرورة أن تضم هذه التشكيلة في تركيبتها مجموعة من الموظفين المختصين في كلا الجوانب التي تخص حماية الطفل سواء أكان منها الجانب الصحي و النفسي وكذا الجوانب التي تتعلق بطبيعة هذه الفئة من الناحية الاجتماعية ويمكن أن تساهم في العناية بالأطفال و حسن التواصل والتعامل معهم وفهم متطلباتهم وحاجياتهم ، فضلا عن ذلك تضم هذه المصالح حقوقيين بإمكانهم تنسيق تلك الجهود من الناحية الإجرائية و القانونية و التواصل مع الجهات القضائية[1] .

**ثانيا: مهام مصالح الوسط المفتوح:**

تكلف مصالح الوسط المفتوح السهر على متابعة الأطفال في خطر وأولئك الموضوعين في الحرية المحروسة وتحت الملاحظة من طرف قاضي الأحداث ما تضمن مرافقة الأطفال

1. علالي نوال، المرجع السابق، ص112.113.

وعائلاتهم للمساعدة في حفظ صحة الأطفال وتربيتهم وتكونهم و رفاهيتهم في وسطهم المعتاد الأسري و المدرسي و المهني كما تقوم بنشاطات الوقاية لمنعهم من الولوج لعالم الإجرام و الانحراف، و تحدد عند الاقتضاء نوع التكفل المناسب لهم، ولا يمكنها أن ترفض التكفل بطفل

يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، غير انه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويله إليها[1].

**أولا: الوقاية:** وتنقسم إلى وقاية خاصة ووقاية عامة:

**. الوقاية الخاصة:**

ويكمن في البحث ومتابعة الأحداث الذين يكونون في خطر اجتماعي كما يقوم بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم، وذلك بهدف منع هذه الفئة من سقوطهم في الجنوح ومساعدتهم وتتمثل هذه المساعدة في الاتصال مع أباء وأقارب الأطفال المعنيين[2].

**الوقاية العامة:**

تتمثل هذا النوع من الوقاية في نظام الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح في المشاركة وتحاول كل الهيئات والسلطات المحلية وقاية وحماية و رعاية مصالح الأطفال.

**ثانيا:التربية:**

إن الوسط المفتوح يقوم بإتباع دور التربية حول الحدث، بحيث تقوم هذه المصلحة بتعيين الممثل الشرعي للوصول إلى التدبير الذي يكون في مصلحة الطفل وعليه فإن القانون 15-12 في مادته 24 قد أعطى للطفل الذي يبلغ من العمر أكثر من 13 سنة على الأقل في الاشتراك في التدبير الذي سيتخذ بشأنه وكذا إعلامه وممثله الشرعي بحقهما برفض

1. مباركة عمامرة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017، ص 279،280. .

2. مهداوي فوزية،أبت أعراب داهية، المرجع السابق، ص 40.

الاتفاق[1]،والتي نصت: "إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر، تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك.

وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر، تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه يجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة على الأقل في التدابير الذي سيتخذ بشأنه.

يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق.

يدون الاتفاق في محضر، ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم. "

ويفهم من هذا النص أن إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح بوجود حالة الخطر على الطفل فإنها تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته التي من شأنها إبعاد الخطر عنه، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من فقرة 2 من قانون 12-15،حيث تقوم المصالح بتسوية الصراعات بين الحدث وعائلته وذلك عن طريق جعل الآباء خاصة الأميين منهم يفهمون مشاكل أبنائهم بتوفير لهم العوامل الضرورية كالتعلم والتكوين والترفية ...الخ.

لتحقيق ذلك يجب على هذه المصالح القيام بالاتصالات مع عدة هيئات ومؤسسات مختصة في مساعدة الأحداث وحماية مصالح الأطفال وترقيتهم.

وذلك راجع إلى ضعف الوسائل المادية والبشرية، وكذا نقص الكفاءة والحماس والإخلاص والتكوين وسط المربين والمندوبين للقيام بمهامهم على أكمل وجه[2].

كما نص القانون 12/15 في المادتين 30 و31 منه بأن تضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها وأنه يجب على الإدارات

1. وعزاز حسينة، نقالي جويدة، المرجع السابق، ص 17.

2.مهداوي فوزية،أيت أعراب داهية، المرجع السابق،ص 41 .

والمؤسسات العمومة والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقدم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح وتضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيدها بعد إفشائها للغير ولا يطبق هذا المنع على السلطة القضائية[1].

**المطلب الثاني: دور مصالح الوسط المفتوح في حماية للطفل في خطر.**

تتمتع مصالح الوسط المفتوح بمهام وأدوار متعددة في إطار ممارستها لنشاطها لحماية الطفولة وفقا لما خولها القانون من صلاحيات في هذا الخصوص كما تطرقنا له سابقا.

سنتناول من خلال هذا المطلب تلقي الإخطارات حول وضعية الطفل في خطر في الفرع الأول ومعالجة الإخطارات المتعلقة بالطفل في خطر في الفرع الثاني، وهذا ما سنفصله على النحو الأتي:

**الفرع الأول: تلقي الإخطارات حول وضعية الطفل في خطر.**

نص القانون 15/12 على الأشخاص والهيئات التي تقوم بإخطار مصالح الوسط المفتوح كما منحها صلاحيات التحقيق والتحري عن تلك الإخطارات و الإبلاغات قبل اتخاذ الإجراءات المناسبة للتكفل بالطفل.

**أولا: الجهات المخول لها إخطار مصالح الوسط المفتوح**

نص القانون 15/12 في مادته 22 على أن "تخطرهذه المصالح بكل ما من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل،أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي أخر،بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو على سلامته البدنية أو المعنوية. كما يمكن أن تتدخل تلقائيا". [2]

1. علالي نوال، المرجع السابق،ص114.

2. المادة 22 من قانون 15/12، المرجع السابق.

ويلاحظ انه لا يكون لهذه المصالح التحرك لأداء هذه المهام إلا من خلال آلية الإخطار التي تتم من قبل جهات وهي:

1/ **الطفل أو ممثله الشرعي:**بنفسه أو بمرافقة ممثله الشرعي او ممثله الشرعي بمفرده.

2/ **الشرطة القضائية:**وهي المصالح بجميع وحداتها على مستوى الولايات،وتشرف على ممارسة الضبطية القضائية والفرق المتنقلة، بحيث لها فروع على مستوى الأمن الدوائر تسمى بشعبة الشرطة القضائية،وكذا على الأمن الحضري تسمى بمكاتب الشرطة القضائية [1]

3/ **الوالي:**وهو ممثل الدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية.[2]

**4/ رئيس المجلس الشعبي البلدي:** وهو المسؤول الأول ويمثل الهيئة التنفيذية على مستوى البلدية.[3]

**5/ الجمعية:**هي اتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة من أجل حماية الطفولة.[4]

**6/ الهيئات العامة أو الخاصة ذات الطابع الاجتماعي أتي تنشط في مجال حماية الطفل:**وهي كل الهيئات التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص الناشطة في مجال حماية الطفل.

**7/ المساعدون الاجتماعيون:**يقصد بالمساعد الاجتماعي الاختصاصي الاجتماعي المهتم بحل مشاكل لشخص ما اعتباره شخصا كفؤا قادرا على المساعدة.

---

[1] . هنوني نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية في القانون الجزائري، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر 2009، ص15.

[2] . محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر،الطبعة الأولى، الجزائر، 2004، ص54.

[3] . عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1990، ص194.

[4].عباس هلالي، الآليات المستحدثة لحماية الطفل في الجزائر على ضوء أحكام القانون 12_15 دراسة مقارنة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص أحوال شخصية،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2017_2018،ص 36_37.

**8/ المربون:**وهو كل شخص يتمتع بالقدر اللازم من العلم والعمل وسياسة الخلق به، وكذا من أهل الإرشاد بالقول والعمل.

**9/ المعلمون:**المعلم هو كل شخص يقدم المعلومات للأفراد في جميع مراحل حياتهم من مرحلة رياض الأطفال بما تعرف بالتمهيدي والتحضيري إلى غاية الجامعة، وإن اختلفت التسمية له في كل مرحلة إلا أن الدور الذي يقوم به واحد

**10/ الأطباء:** وهو الشخص المؤهل لتقديم العلاج للمرضى الذين يعانون من الإصابات والأمراض، ويدخل في إطاره أيضا الطب العصبي والنفسي وإن اختلفت تسميته إلا أن دوره هو تقديم العلاج.

**11/ كل شخص طبيعي أو معنوي آخر:** وهو أي شخص طبيعي أو هيئة مهما كانت من غير الأشخاص المذكورين سابقا.

**12/ التدخل التلقائي:**وهو أن تقوم مصالح الوسط المفتوح في حد ذاتها بالت

ويعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا إخطارات حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية او مدنية أو جزائية، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة. [1]

نستخلص من خلال هذه المادة أن القانون لم يحصر الجهات أو الأطراف التي تتولى القيام بالإخطار عن حالات تواجد الطفل في خطر وإنما عدد بعضا منها على سبيل المثال وختمها بفتح المجال أمام كل شخص آخر من غير المذكورين في هاته المادة للقيام بالإخطار طالما أن هذا الإخطار في مصلحة الطفل والغرض منه الإبلاغ عن أي خطر يهدد الطفل وسلامته ويستهدف حمايته منه بل أن مصالح الوسط المفتوح يمكن أن تتدخل تلقائيا عند معاينتها لحالة الخطر وتتخذ الإجراءات المناسبة ، بصفة أعم فإن الإخطارات تكون في البيئة التي يتواجد فيها الطفل سواء الأسرة أو الجيران أو المدرسة أو الأطباء أو

[1] – المادة 3/31 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

تلك المؤسسات التي تستقبل الأطفال كالمستشفيات ودور الحضانة أو تلك المهتمة بالطفولة كالجمعيات الناشطة في هذا الشأن وكذا مفتشية العمل في مجال تشغيل القصر ،هذا نظرا لاحتكاكها بالطفل ومعرفتها بوضعيته وبإمكانها ملاحظة ومعاينة الأخطار التي تهدده[1] .

**أ . عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار**

ألزم المشرع مصالح الوسط المفتوح موجب نص المادة 4/22 من القانون 12/15 على عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا بناء على رضاه الصريح و هذا لحمايته من أي نزاع أو تهديد قد يتعرض له من طرف ولي الطفل أو الأشخاص المتواجد لديهم أو ما يشكل خطرا على سلامته[2]، هذا ما يحفز على تقديم الإخطارات عن كل السلوكات والتصرفات التي تهدد الطفل وفي نفس الوقت تساعد مصالح الوسط المفتوح على كشف و متابعة وضعية الطفل المتواجد في خطر والتدخل لحمايته و فضلا عن ذلك نص القانون 12/15 على حماية جزائية للقائم بالإخطار من خلال المادة 134 و التي نصت على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و غرامة من50.000دج إلى150.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يكشف عمدا هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادتين 15 و 22 من هذا القانون وهذا دون رضاه".

**ب . إعفاء القائم الإخطار من المسؤولية**

تشجيع الإخطار والتحفيز عليه نص المشرع في القانون 12/15 بمادته 31 على إعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين قدموا إخطارات حول المساس حقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة متى تصرفوا بحسن نية[3].

1علالي نوال، المرجع السابق،ص117.

2. نورة هارون، المرجع السابق، ص 133.

3. جهيدة جليط، مليكة خشمون، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 15/12 بين الواقع والمأمول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 2291.

**ثانيا: دراسة الإخطار وتحديد حالة الخطر**

**أ . الانتقال إلى مكان وجود الخطر:**

من بين الإجراءات الأولى التي تقوم به مصالح الوسط المفتوح بعد اخطارها التنقل الى مكان إقامة الطفل المعرض للخطر أو مكان تواجده والقيام بعملية التحقيق الاولي لمكان إقامة وما من شأنه أن يجعل المكان محلا لوقوع الخطر وتحديد وضعيته.[1]

وعند الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فوريا، ويمكن لها أن تطلب عند الاقتضاء تدخل النيابة أو قاضي الأحداث[2]، فتتدخل النيابة العامة في مساعدة مصالح الوسط المفتوح يكون ضروري جدا خاصة في المسائل التي تعرض حياة الطفل إلى المخاطر الناتجة عن كل ما قد يسببه الوضع الذي يعيشه الطفل على سلامته النفسية والجسدية.[3]

بمجرد إخطار مصالح الوسط المفتوح تشرع فورا في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقاية وحماية الطفل من الخطر المتواجد فيه أو المعرض له، تتأكد مصالح الوسط المفتوح ابتداء من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال الانتقال حال إبلاغها أو في أقصر الآجال الممكنة إلى مكان تواجد الطفل والاتصال بالأشخاص المتواجد معهم سواء وليه الشرعي أو المتكفل به أو أي شخص آخر متواجد لديه. [4]

[1] . عبد الحفيض بكيس، حماية حقوق الطفل (تشريعا . فقها . قضاء)، الأردن، عمان، دار الأيثام، 2018، ص238.

[2] . المادة 23 من قانون حماية الطفل.

[3] . عبد الحفيض بكيس، المرجع السابق، ص 238.

[4] .كريمة محمدي، خضرة وحشي، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 12/15 بين الواقع والمأمول، مجلة الأستاذ الباحث للأبحاث والدراسات القانونية والسياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2019،ص50.

**ب . سماع الطفل وممثله الشرعي:**

بعد القيام بعملية التنقل إلى مكان تواجد الطفل أو إقامته يتم السماع إلى الطفل وممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار [1]

بسماع أقواله وتلقي المعلومات التي تخص الطفل ويمكن لها في هذا الشأن طلب مساعدة النيابة العامة أو قاضي الأحداث كإمكانية طلب مرافقة القوة العمومية لمصالحها لاسيما في حالة الاستعجال أو في الأماكن المحفوفة بالمخاطر[2].

**ج . القيام بالبحث الاجتماعي:**

في هذا الشأن يمكن لها الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية اللازمة بالتقرب من البيئة التي يتواجد فيها الطفل لاسيما دراسة حالته الأسرية ومحيطه كالأصدقاء والمدرسة والسبب المؤدي لوقوعه في الخطر وكذا شخصية الطفل و سلوكياته فهذه الأبحاث مهمة جدا في الوصول إلى تقدير قيام حالة الخطر من عدمه و أسبابها من جهة و من جهة أخر التهيئة لاتخاذ الإجراء الذي يتناسب مع شخصية الطفل ومحيطه، كما سنبينه لاحقا عند دراسة التدابير التي تتخذها مصالح الوسط المفتوح[3].

كما أن يقصد بالبحث الاجتماعي الحصول على المعلومات تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالطفل في خطر من خلال جمع المعلومات تتعلق بأحوال أهل الطفل المادية والاجتماعية وبأخلاقه وبدرجة ذكائه، وبالوسط الذي نشأ فيه وبالمدرسة التي تربى فيها، وبأفعاله السابقة، وبالتدابير الناجعة في إصلاحه. [4]

---

[1]. المادة 23 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[2]كريمة محمدي، المرجع السابق، ص51.

[3]. علالي نوال،المرجع السابق،ص 120.

[4] . عبد الجبار حنيص، شرح قانون الأحداث الجانحين، سوريا، دمشق، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق ،2016،ص 199و210.

بالرجوع للمادة 68 من قانون حماية الطفل نجد أن البحث الاجتماعي يجب أن يتضمن معلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته وسلوكه في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها. [1]

ومن خلال اطلاعنا على محاضر البحث الاجتماعي سواء الصادرة من قبل مصالح الوسط المفتوح أو فرق الدرك المختصة تبين أن البحث الاجتماعي يتضمن العناصر التالية:

**. الوسط العائلي للمتهم وأصله:** بحيث يتم التطرق إلى عائلة الطفل، وكم عدد أفرادها ومعلومات حول كل فرد منها (تاريخ الميلاد، موطن، وغيرها)

**. الوسط الاجتماعي للطفل:**هو عبارة عن مجموعة العلاقات التي تربط الحدث بأسرته وأصدقائه في النادي أو الشارع، وزملائه في العمل أو المدرسة. [2]

**. دراسة شخصية الطفل:**ويتم فيها التطرق إلى الحالة المدنية للطفل، من خلال معيشته في أسرته أن كان يعيش مع والديه أو مع أحدهما، وهل يعيش حياة طبيعية

**. الجوانب النفسية والصحية للمتهم.**

**. الوسط المدرسي**

**. سيرته ونمط معيشته** (مرحلة الطفولة، مرحلة المراهقة، مرحلة سن الرشد)

**. السوابق العدلية.**

**. الخلاصة.**

كما أن نجد المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي يجب على مصالح الوسط المفتوح التقيد بها لإتمام البحث الاجتماعي.[3]

---

[1] . للمادة 68 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق

[2] . عبد الرحمان مجاهد الجمرة، المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني (دراسة مقارنة)، الجزائر دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية، الحقوق، 2013، ص379.

[3] . عماد الدين برة، المرجع السابق، ص 93.92.

طبقا للمادة 24 من القانون 12/15 ،بعد دراسة ملف الطفل و الاستماع له و وليه الشرعي أو من يتواجد لديه و هذا بعد الانتقال و معاينة وضعيته و كذا البحوث الاجتماعية التي قامت بها، تقرر مصالح الوسط المفتوح ما إذا كان الإخطار الذي عاينته يشكل حالة خطر أولا وتبعا لذلك إذا قدرت أن موضوع الإخطار لا يشكل أي خطر على الطفل تعلم الطفل و ممثله الشرعي بذلك أما إذا اعتبرت وفقا للمعطيات التي توصلت إليها أن موضوع الإبلاغ يشكل حالة خطر تهدد الطفل فإن مصالح الوسط المفتوح تتصل بالممثل الشرعي له أو من في حكمه للوصول إلى الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية الطفل من ذلك الخطر وفقا لما يتناسب مع احتياجات الطفل ووضعيته، هذه التدابير أطل عليها القانون 12/15 مصطلح التدابير الاتفاقية والتي تكون دائما مع الطفل و وليه و على مستوى مصالح الوسط المفتوح و عند تعذر اتخاذها أو عدم نجاعتها نص القانون 12/15 على ضرورة إحالة الملف لقاضي الأحداث في بعض الحالات المحددة و هذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني من خلال معالجة الإخطارات المتعلقة بالطفل في حالة خطر والتدابير الاتفاقية.

ويوجب القانون رقم12/15المتعلق بحماية الطفل إعلامه دوريا بالأطفال المتكفل وبالتدابير المتخذة بشأنهم شأنه شأن المفوض الوطني لحماية وترقية حقوق الطفل الذي يجب موافاته بتقرير مفصل كل ثلاثة (03) أشهر عن الأطفال المكفولين حسب نص المادة 29 من القانون رقم 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل[1]

**الفرع الثاني: معالجة الإخطارات المتعلقة بالطفل في خطر**

بعد دراسة مصالح الوسط المفتوح لوضعية الطفل المتواجد في حالة خطر وإحاطتها بالظروف المحيطة به تتخذ جملة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى رفع حالة الخطر وحماية الطفل منها ما يدخل في خانة التدابير الاتفاقية ومنها ما يحال لقاضي الأحداث.

[1]. عيقون ويسام،حماية الطفل في خطر دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 15 –12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 15، العدد 01، ص 1425.

**أولا: التدابير الاتفاقية**

بعد التأكد من وجود الطفل في خطر تقوم مصالح الوسط المفتوح بالاتصال بممثله الشرعي من أجل الاتفاق معه على تدبير أو أكثر يخضع له الطفل في خطر يلاءم احتياجه ووضعيته من أجل إبعاد الخطر عنه ، وإذا كان الطفل يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل يجب إشراكه في الاتفاق المتعلق بالتدابير التي سوف تتخذ ضده ، وللمثل الشرعي أو الطفل البالغ 13 سنة على الأقل الحق في رفض الاتفاق. [1]

وسميت بالتدابير الاتفاقية لكونها تحصل نتيجة اتفاق الأطراف، بحث يشترط لتوقيع هذه التدابير الشروط التالية:

**أ. المشاركة في وضع التدابير اللازمة:**

وهذا ما أكدته 24 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أن:" إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخط، تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك.

وإذا تأكدت من وجود حالة خطر، تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه.

يجب إشراك الطفل الذي يبلغ م العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه.

يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق.

**ب . تدوين الاتفاق:**

يدون الاتفاق في محضر، ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم."[2]

---

[1]. دنيا زاد ثابت، المرجع السابق، ص 88

[2]. المادة 24 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق

**ج . إبقاء الطفل في أسرته:**

يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته والتي تعد الوسط الطبيعي لنمو الطفل ولا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرا من السلطة القضائية وفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا. [1]

إن الهدف من التدابير الاتفاقية هو تجنب اللجوء إلى التدابير العقابية حتى وإن كانت لأجل حماية الطفل، فليس الطفل الوحيد الذي يتضرر من حالة صعبة أو مهددة لسلامته،وإنما قد يكون الأبوان في وضعية لا تسمح لها بالقيام بواجباتها اتجاه الطفل،ولهذا فان التدابير الاتفاقية تكون نتيجة لنوع من التفاوض، حيث أن موافقة الوالدين مطلوبة في هذه الحالة.[2]

هذا ما حددته المادة 25 من قانون حماية الطفل أن:"يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية الآتية:

إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

. تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

. إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

. اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. "[3]

---

[1] . المادة 04 من قانون حماية الطفل، المرجع نفسه

[2] .برة عماد الدين، المرجع السابق، ص 94.

[3] . انظر المادة 25 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق

وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى اتخاذ التدابير المذكورة أعلاه أو فشلها أو عدم نجاعتها في إبعاد الخطر عن الطفل فحينئذ يستوجب الأمر إحالة الملف لقاضي الأحداث. [1]

وطبقا للمادة 26 من قانون حماية الطفل "يمكن مصالح الوسط المفتوح تلقائيا أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا. "[2]

**ثانيا: إحالة ملف الطفل في خطر لقاضي الأحداث.**

معالجة حالة الطفل الموجود في خطر معنوي لا تسمح لمصالح الوسط المفتوح إلا بالبحث عن اتفاق رضائي مع ممثله الشرعي لاتخاذ أفضل تدبير يخدم مصلحة الطفل، وفي حالة عدم الاتفاق أو مخالفة ولي الطفل لما اتفق عليه، أو في حالة الاستعجال،يتعين على تلك المصالح أن تطرح الأمر على قاضي الأحداث عملا بأحكام المادة 27 من قانون حماية الطفل [3]

حيث نصت المادة 27 منه على أنه يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات التالية:

. عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها.

. تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.

. فشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته.

وطبقا للمادة 28 من القانون نفسه "يجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص، في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي ". [4]

إذ أن حالة الخطر الحال لا تسمح لمصالح الوسط المفتوح بمحاولة البحث عن اتفاق مع أولياء الطفل مخافة تفاقم الضرر بل يجب عليها استباق الأحداث والاتصال فورا بقاضي

[1] – علالي نوال، المرجع السابق، ص 121.

[2] – انظر المادة 26 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق

[3] . جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، المرجع السابق، ص 64.

[4] . المادة 27و 28 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق

الأحداث الذي يمكنه اتخاذ تدابير ملزمة لرعاية مصالح الطفل، وتقوم هذه الحالة كلما كان هناك خطر مباشر يهدد حياة أو صحة الطفل[1].

تعمل مصالح الوسط المفتوح تحت سلطة ورقابة قاضي الأحداث،فهي ملزمة بتقديم تقارير دوريا متعلقة بوضعية الطفل والتدابير التي قامت بها، وإلا أنه هناك حالات يجب على مصالح الوسط المفتوح ان ترفع الأمر فورا في حالات الخطر الحال أو في حالات التي يستحيل معها للطفل إبقائه في أسرته لا سيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي،ولقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بالقيام بالأبحاث الاجتماعية أو تلقي تصريحات كل شخص يرى فائدة في سماعه،وله ان يكلفهم بملاحظة الطفل ومراقبته.[2]

يقع نفس الالتزام على مصالح الوسط المفتوح في الرد على مآل الإخطارات الواردة إليها من طرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بحيث نص القانون 15/12 وكذا المرسوم التنفيذي 334/16 على أن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تستعين في معالجتها للإخطارات والابلاغات التي تخص وضعية الطفل في خطر بمصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها والتكفل بها واتخاذ الإجراءات المناسبة ،في هذا الشأن فإن الإخطارات التي تحولها الهيئة لمصالح الوسط المفتوح تعتبر بمثابة تكليف لها وليس من قبيل الإخطار لاسيما وأن هذه المصالح تعتبر آلية على المستوي المحلي في مجال الحماية الاجتماعية للطفل في خطر ، تبعا لذلك ألزم المشرع بموجب المادة 29 من القانون 15/12في شطرها الثاني أن "يجب عليها أن تعلم المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها ، وأن توافيه كل ثلاثة (3) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكلفت بهم ".[3]

[1] . نجيمي جمال،قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، المرجع السابق، ص65.

[2] . رشيد اوشاعو، المرجع السابق، 119.

[3] . علالي نوال، المرجع السابق، ص 122. 123.

# الفصل الثاني: الحماية القضائية للطفل في خطر

## الفصل الثاني: الحماية القضائية للطفل في خطر.

إن الحماية الاجتماعية تلعب دورا هاما في حماية حقوق الطفل ولكنها غير كافية لوحدها إذ يجب تدعيمها بحماية أخرى وهي الحماية القضائية وهذه الأخيرة تتمثل في مختلف الإجراءات التي تقوم بها العدالة من أجل تحقيق وضمان حياة أفضل للطفل الموجود في خطر فهي إجراءات حمائية أو وقائية وليست عقابية، ترمي إلى الرعاية والوقاية من الأخطار التي يتعرض لها الحدث.

كما أن الحماية القضائية مسندة إلى قاضي الأحداث ،موجودة على مستوى كل محكمة حيث من أجل حماية الطفل يقوم بالتحقيق حول الظروف المعيشية للطفل من أجل تنفيذ التدبير الأصلح له ،وبالتالي وضع المشرع الحماية القضائية في الباب الثاني من قانون حماية الطفل وحدد الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث ووسع من مهامه بعض صلاحياته للتدخل وأخذ التدابير اللازمة الواجب اتخاذها في حالات الخطر خصوصا الأطفال ضحايا بعض الجرائم وفي حالة نسيان الأسرة دورها لحماية أولادها أو عدم قدرتها على ذلك فالأولى بحمايتها هو القانون ، وبالتالي وضع المشرع هذه الحماية لتحقيق اكبر قدر من الحماية للأطفال ،من هنا قسمنا هذا الفصل في مبحثين ،تناولنا في (المبحث الأول) دور قاضي الأحداث،وفي (المبحث الثاني ) حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

### المبحث الأول: دور قاضي الأحداث

تختلف إجراءات اتصال قاضي الأحداث بالقضايا المتعلقة بالطفل في خطر عن باقي القضايا الأخرى وذلك من حيث طبيعة الملف او الأشخاص الذي لهم الحق بعرضها،ذلك أن الهدف من هذه الدعاوى هو حماية الطفل من الخطر لكونهم يتواجدون في وضعية تستدعي الحماية.[1]

[1]. مسعود راضية، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر وفق القانون 15/12، المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلة 07، العدد 02،2018، ص 131.

كما أن تدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث الموجود في خطر معنوي ليست الغاية منه الفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص او جهة وإنما غايته التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل والعمل على إصلاح أوضاعه قدر المستطاع.[1]

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مختلف الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث من خلال المطلب الأول والثاني.

**المطلب الأول:تدخل قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر.**

اهتم المشرع الجزائري بالطفل كونه غير قادر على حماية نفسه ولذلك وضع له قاضي مختص يهدف لوقايته وإصلاحه يطلق عليه قاضي الأحداث،حيث يوجد في كل محكمة عبر كامل التراب الوطني قسم للأحداث ويترأسه قاضي الأحداث، وعرف قاضي الأحداث بأنه قاضي له صفة الفصل في الجرائم التي يرتكبها الأحداث وفي حماية الأحداث المعرضين للخطر،ونحن ما يهمنا هو الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث بشأن الطفل في خطر.

**الفرع الأول: دائرة الاختصاص لقاضي الأحداث.**

تقوم معايير الاختصاص على ثلاثة ضوابط وهي الاختصاص الإقليمي أو المحلي والاختصاص الشخصي،والاختصاص النوعي أو الموضوعي.

**أولا:الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث:**

الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث مبدئيا بقرار تعيينه،سواء كان ذلك في محكمة واحدة أو عدة محاكم،فهو يختص بالنظر في جميع قضايا الاحداث المعرضين للخطر المقيمين في دائرة اختصاص المحكمة المعينين فيها كقاضي أحداث،و هذا ما حددته المادة 32 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أن :" يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل

[1]. سلامي أمينة، حفاد طاوس، الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل 15/12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة ،2019، ص42.

المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي ،وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل " [1]

يتحدد موطن ومحل الإقامة وفقا لأحكام القانون المدني في مادته 36 من القانون 10.05 المؤرخ في 20يونيو 2005:"موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن،ولايجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت وتنص أيضا المادة 38 "موطن القاصر أو المحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا غير أنه يكون القاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون اهلا لمباشرتها "[2]

**ثانيا: الاختصاص الشخصي:**

قيد المشرع قاضي الأحداث من حيث الأشخاص،فمنح له صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث الموجودين في خطر حيث أنه يختص بالنظر في حالات تعرض الأطفال للخطر ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة وله أن يمدد الحماية في ملف الطفل المعرض للخطر إلى غاية 21سنة وفقا للمادة 42 من قانون حماية الطفل.[3]

**ثالثا: الاختصاص النوعي أو الموضوعي:**

يختص قاضي الأحداث بحالات الخطر القائمة والمحتملة للطفل ويكفي أن تكون هناك مؤشرات ومعلومات أولية تستدعي التدخل وفقا لأحكام حالة الخطر المحددة في القانون 15/12.[4]

---

1. المادة 32من قانون 15/12 المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع السابق.
2. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل تحليل وتأصيل، المرجع السابق، ص 68
3. المادة 42 من قانون حماية الطفل، المرجع نفسه
4. علالي نوال، المرجع السابق، ص 130.

**الفرع الثاني: التحقيق في ملف الطفل في خطر.**

**أولا: إخطار قاضي الأحداث بحالة الطفل في خطر:**

يتم إخطار القاضي عن طريق التبليغ المباشر أو عن طريق تقديم عريضة،وبكون التبليغ المباشر عن طريق نقل معلومات مفادها أن طفلا أو عدة أطفال موجودين في خطر وذلك دون اتباع إجراءات شكلية معينة ويجوز ممارسة هذا النوع من الإخطار من طرف جميع أفراد المجتمع. [1]

وقد حصرت المادة 32 من قانون حماية الطفل الأشخاص الذين يمكنهم تقديم عريضة إلى قاضي الأحداث والمتضمنة لوقائع خطيرة من شأنها المساس بحقوق الطفل وتعريضه للهلاك، وهم كالتالي:

**1. الطفل المعرض للخطر:**

بإمكان الطفل في حالة الخط التقدم لدى المحكمة أو مصالح الشرطة أو الدرك الوطني من أجل طلب المساعدة، حيث نص المشرع على إمكانية قبول الإخطار الشفهي منه وقد أصاب في ذلك لاعتبارات مناطها تسهيل وتبسيط الإجراءات على الطفل المعرض للخطر.

**2. الممثل الشرعي للطفل:**

وفقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري، فإن الممثل الشرعي للطفل في الأصل هو الأب لتليه الأم ثم الوصي أو الحاضن أو الكافل أو المقدم،حيث نشير هنا أ، إخطار هؤلاء عن حالة الخطر أمر نادر الوقوع في الجزائر،ولعل السبب في ذلك يعود إلى الجهل الأسر الجزائرية بوجود هيئة قضائية مختصة بالتدخل لمساعدة الأسر بغرض حماية أبنائهم ،وتبقي العملية منبوذة في الوسط الأسري لأنها تعد من قبيل التخلي على الأبناء.

فعادة لا يتقدم الأولياء بطلب التدخل لحماية أبنائهم لأنه مازال يعد في المجتمع الجزائري شيئا مستهجنا ويعتبر من قبل التخلي عن أبنائهم وهو شيء منبوذ في الوسط العائلي

[1]. عبد الله أوهابية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 98.

وبالتالي يمكن القول أنها حالة شبه منعدمة ويعد السبب فقد الثقة بالمؤسسة القضائية ولذلك يتوجب توعية الأسرة والمجتمع بضرورة أخطار قاضي الأحداث بالتدخل لحماية الطفل في خطر ،كذا الحال بالنسبة للعريضة المقدمة من الحاضن أو الممثل الشرعي فهو يلجأ عادة إلى وكيل الجمهورية في حالة هروب المحضون وهو يتكفل بتقديم العريضة إلى قاضي الأحداث أو يلجأ الحاضن إلى قاضي الأحوال الشخصية متى كانت قضية طلاق وهو بدوره يحيل نسخة من ملف القاصر مدعما بطلب تدخل وكيل الجمهورية الذي يقوم بطلب فتح تحقيق مع قاضي الأحداث ويتخذ ما يراه مناسبا . [1]

**3. وكيل الجمهورية:**

باعتباره ممثلا للمجتمع،تتعدد وسائل تلقيه للعرائض،فيمكن تقديمها من الأبوين أو الحاضن أو الأقارب أو الجيران،إلا أن الغالب الأعم هو تقديم هذه العرائض من الضبطية القضائية [2] حيث أن يقدم وكيل الجمهورية ملف الطفل في خطر لقاضي الأحداث في شكل عريضة لها طابع مدني وقد يقدم التماسات تكون غير ملزمة لقاضي الأحداث، وليس له الحق في التدخل في تقدير حالة الخطر أو الاعتراض أو الطعن في القرارات التي يتخذها قاضي الأحداث،وفي كل الأحوال التي يتدخل فيها قاضي الأحداث تلقائيا يبلغ وكيل الجمهورية بصفته ممثلا للحق العام.[3]

**4. الوالي:**

يعتبر الوالي أحد رجال السلطة ومن ضمن مهامه في ولايته تقديم الحماية للأشخاص الضعفاء، حيث منح المشرع الوالي إمكانية إخطار قاضي الأحداث بعريضة عن حال الطفل

---

[1]. زيدومة درياس،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة،مصر، الطبعة الأولي، 2007، ص132.131.

[2]. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010، ص 179.

[3]. نوال علالي،نادية حميدة، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، مجلد 06، العدد 02 ،2021، ص352.

في خطر،كما أجاز له المشرع طبقا للمادة 2/117 من قانون حماية الطفل كذلك إمكانية في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر في المواطن المتخصصة بالحماية لمدة لا يمكن ان تتجاوز ثمانية (8) أيام ويجب على مدير المؤسسة التي وضع بها الطفل إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا.[1]

**5. رئيس المجلس الشعبي البلدي:** لقد منح المشرع رؤساء المجالس الشعبية البلدية صفة الضبطية القضائية طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية،كما يتمتعون أيضا بصفة الضبطية الإدارية، وعادة ما يكون رئيس البلدية على علم بما يجري في بلديته، ومن واجبه تقديم الحماية للأطفال في خطر من خلال التدخل المباشر بالوسائل المسخرة تحت سلطته أو بالتنسيق المباشر مع قاضي الأحداث ،أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية لإقليم الاختصاص . [2]

**6. مصالح الوسط المفتوح:**

فقط حدد القانون 15/12 من قانون حماية الطفل الحالات التي يتوجب فيها على مصالح الوسط المفتوح إحالة الملف إلى قاضي الأحداث وهي:

**. الحالات العادية:**

وهي ما نصت عليه المادة 27 من قانون حماية الطفل بأنه يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترف الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات التالية:

عند عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه (10) أيام من تاريخ إخطارها،تراجع الطفل أو ممثله الشرعي بعد وقوع تدبير اتفاقي ولم ينفذ، أو رفض أحدهما تنفيذ أحكام الاتفاق وكذا

[1]. المادة 117 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[2] . فيصل بوخالفة، الحماية القضائية للأطفال في خطر (دراسة في ضوء القانون 15.12 المتضمن حماية الطفل)،مقال منشور في مجلة آفاق للعلوم، العدد 13،المجلد 04،سبتمبر 2018،ص 290.

في حالة فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته بمعنى بقاء حالة الخطر قائمة وحالة رغم تنفيذ الاتفاق وبالرغم من مراجعة أحكامه وبنوده. [1]

**. في حالة الخطر الحال:**

طبقا للمادة 28 من القانون 15/12 فقد أوجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص في حالات الخطر الحال لاسيما عند رفض أحد الطرفين الرجوع إلى الوضع الذي كان عليه، أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي.[2]

**7.الجمعيات أو الهيئات المكلفة بحماية الطفولة:**

يمكن للجمعيات وكذا الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة وهيئات المجتمع المدني رفع عريضة إلى قاضي الأحداث لإخطاره بوضعية الأطفال المعرضين لخطر الانحراف.

**8. التدخل التلقائي لقاضي الاحداث:**

يشكل هذا التدخل خروجا عن المبدأ العام الذي يعرف بمبدأ الطلب ، أي أنه لا يمكن للقاضي تقديم عريضة لنفسه ثم يفصل فيها ،وترجع الحكمة من تقرير هذا الاستثناء إلى كون المشرع يسعى جاهدا لتوفير أكبر قدر كافي من الحماية للطفل و إزالة كل العوائق التي تحول دون اتخاذ الإجراءات الممكنة حيال الطفل في خطر ،حيث أن قاضي الأحداث أثناء قيامه بالتحقيق في قضايا جنوح الأحداث تكون أمامه جميع الإمكانيات لاكتشاف حالات الأطفال الموجودين في مشاكل ،والتي يمكن أن تنعكس سلبا على الأولاد القصر ،وهذا ما جعل المشرع يخرج عن القواعد العامة بتقريره لهذا الاستثناء .[3]

[1] . المادة 27 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق

[2] . المادة 28 من قانون حماية الطفل، المرج السابق

[3] . فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 290.

**ثانيا: الإجراءات المتخذة من طرف قاضي الأحداث للتحقق من حالة الخطر:**

بعد اتصال قاضي الأحداث بقضية الحدث في خطر لاسيما استلامه للعرائض المقدمة من الجهات المذكورة أعلاه فإنه يقوم بقيدها في سجل خاص يسمى بسجل الأحداث في خطر،ثم يعلم الطفل أو ممثله الشرعي وعند حضوهم يقوم باستفسارهم عن موضوع العريضة ويسمع أقوالهم ويسجل آرائهم بالنسبة لوضعية الطفل وحول مستقبله،وهذا ما نصت عليه المادة 33 من القانون 15/12[1].

يقوم قاضي الأحداث قبل اتخاذ أي تدبير بخصوص الطفل في خطر بجمع حد أقصى من المعلومات في مختلف المجالات المتعلقة بالطفل[2]، وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

**1. سماع الطفل وممثله الشرعي:** تأسيسا لما جاء في المادة 33 من قانون حماية الطفل أن الإجراء الأول الذي يقوم به قاضي الأحداث هو إخبار الأشخاص المذكورين في الشطر الأول من المادة أعلاه وعلى رأس هؤلاء الأشخاص الأولياء سواء كانوا من والدي الحدث أو من يتولى أمره كالحاضن مثلا سواء بحضور الولي والطفل معا أو بحضور أحدهما دون الآخر من أجل سماع أقوالهم وبالتالي لم يربط المشرع إجراء التحقيق بضرورة حضور الممثل الشرعي أو المسؤول عن الطفل وذلك من خلال استعمال المشرع حرف "أو" وتبدو أهمية عدم إلزام حضور الولي مثلا في الحالات المستعجلة الحرجة إذ يمكن انتظار حضور الولي ثم البدء في إجراءات الحماية و التحقيق . [3]

فإنه متى وصل إلى علم القاضي المختص بالأحداث من طرف الجهات المذكورة سلفا أن طفلا أو أطفالا موجودين في حالة خطر من إبلاغ النيابة العامة، يتأكد من وجود حالة

---

[1]. بن صيقع صلاح الدين، بن نايل عيدة، التدابير القضائية لحماية الطفل في خطر وفق القانون 12.15، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.2022 ص28.

[2]-زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، 142.

[3]. ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ،2014، ص33.

الخطر بعد استدعاء الطفل الذي يمكنه الاستعانة بمحامي،وممثله الشرعي والاستماع لأقوالهما حول الوقائع محل الإخطار والظروف التي أدت بالطفل لوضعية الخطر،كما يتلقى آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله،وليتولى القاضي بعد ذلك إجراء دراسة لشخصية الطفل لتشخيص حالته وإيجاد العلاج المناسب له. [1]

الهدف من وراء الإعلام هو استدعاء الوالدين أو الطفل للحضور إلى مكتب قاضي الأحداث ليستمع إليهم هذا الأخير فحضورهم له أهمية كبيرة سواء فيما يتعلق بنتائج التحقيق أو فيما يتعلق بنتائج التحقيق أو فيما يتعلق بالتدابير التي يمكن أن يتخذها بشأن الطفل ويتضح ذلك من خلال قول المشرع بأن قاضي الأحداث يقوم بالاستماع لأقوالهم وتسجيل أرائهم بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله مع العلم أن الإجراء لا يكون إلا في الحالة التي لايقدم فيها الوالدين أو المسؤول القانوني عن العريضة بأنفسهم.[2]

إجراء السماع يكون من خلال مناقشة الطفل حول الحالة التي وجد فيها ومعرفة الظروف التي أدت إلى وجوده في إحدى صور الخطر، فإن التحقيق في قضايا الأحداث عند الاستماع إليهم يجب الابتعاد عن التدقيق في الأسئلة وذلك بعدم الخوض في التفاصيل لان ذلك قد يؤدي بالطفل إلى إخفاء الحقيقة.

كما أن في ميدان الأحداث على المحقق أن يقوم بسماع الطفل مستعملا أسلوب المناقشة العادي فيجب أن لا يظهر بمظهر السلطة باستعمال التخويف والتهديد كما يجب على المحقق أن يبتعد عن الخوض في مناقشة قانونية لا يفهمها الطفل وأهم نقطة يجب أن يأخذها القاضي بعين الاعتبار هي السعي لإقناع الحدث بأن الغرض الوحيد من مثوله أمامه هو مساعدته وإخراجه من المشاكل المحيطة به وحمايته.[3]

---

[1]. طيبي خليفة، غرابي نضال، المرجع السابق، ص 22.

[2]. افروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، 2010، ص37.

[3]. بهنوس تسعديت، بن مزيان تينهينان، المرجع السابق، ص 69.68.

كما يقوم قاضي الأحداث بسماع والدي أو ولي أمر الحدث حتى يتمكن القاضي الأحداث من اتخاذ قرار مناسب لحالة الحدث المعروضة إليه وفق لما يقتضيه القانون سواء كانوا من الذين قدموا العريضة أو أحد الأشخاص الواردة أسمائهم في المادة 32 من قانون حماية الطفل وعادة ما تتمحور جميع أسئلة القاضي حول جميع تصرفات الطفل في مجال الدراسة والمعاملة مع إخوته إن وجدوا والأصدقاء والحالة الاجتماعية لأسرته. [1]

إضافة إلى ان المشرع أجاز تعيين واختيار محامي سواء مع الحدث المعني أو والديه أو ولي أمره وإن يقدموا طلب إلى قاضي الأحداث بتعيين له مستشار بصفة تلقائية شريطة أن يتم التعيين خلال 8 أيام من تقديم الطلب. [2]

**2. دراسة شخصية الطفل:** يتولى القاضي إجراء دراسة لشخصية الطفل بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح وهذا ما نصت عليه المادة 34 من قانون حماية الطفل وذلك كالتالي:

**أ. القيام بالبحث الاجتماعي:** يعد البحث الاجتماعي أسلوبا فعالا في التعرف على شخصية الطفل ووضعيته في وسطه الاجتماعي والعائلي فيسمح بمعرفة ظروف عيشه وعلاقة الطفل بجيرانه ومشواره الدراسي.[3]

تكمن أهمية المعلومات في الكشف عن العوامل والأسباب والظروف التي أدت لتعرض الطفل للخطر وذلك لأن معرفة هذه الأسباب والعوامل تساهم إلى حد كبير في تحديد سبل وأساليب الحماية.[4]

---

[1]. حنان ميدون، المرجع السابق،ص35.

[2]. عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1992، ص233.

[3]. منصور فؤاد، المرجع السابق، ص117.

[4]. بهنوس تسعديت،بن مزيان تينهينان، المرجع السابق، ص 70.

البحث الاجتماعي يتضمن دراسة مختلف جوانب حياة الطفل الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية والثقافية بغرض الحصول على المعلومات الكافية حول ظروف معيشة الطفل ومحيطه المقرب وسلوكه وتمكنه من فهم الظروف والعوامل التي أوقعت به في الخطر ومن ثم يكون ذلك تمهيدا مهما لاختيار التدبير المناسب.

ويتم إنجاز البحث الاجتماعي من طرف مصالح الوسط المفتوح بأمر من قاضي الأحداث وتحت إشرافه ويجب عليها أن توافيه بكل المعلومات الضرورية واللازمة ولها أن ترفع له أي عقبات تعترضها في هذا الشأن وعلى مصالح الوسط المفتوح أن تتنقل إلى مكان الذي يقيم فيه الطفل وتحقق في سلوكه ومحيطه الأسري والمدرسي وبالخصوص مع زملائه ومعلميه،كما يجب أن تحيط بجميع الجوانب المتصلة بالحدث حتى تدير قاضي الأحداث بشأن شخصية الطفل وظروفه،وتسهل عليه اتخاذ التدبير الملائم لحالته. [1]

حيث يقوم بدراسة عميقة لشخصية الحدث يتناول فيه ماضيه لاسيما ما كان بها غير متفق مع سير الأمور العادية في حياة الإنسان ويستوي في هذا أن تكون تلك الظروف والأحداث قد مرت به شخصيا أو صادفت أحد أفراد أسرته أو عبرت حياته بصورة عارضة وتركت أثرا ما.[2]

بحيث أن لا يمكن الحصول على هذه النتائج إلا بناء على معلومات دقيقة وموضوعية وبالتالي لابد من الاتصال ب المصدر الأساسي للمعلومة وتشمل هذه المصادر مقابلة الطفل وأسرته والمدرسة أي معرفة ظروف عيشه وعلاقته بجيرانه وغيرها من المعلومات المهمة التي تضع قاضي الأحداث على الطريق الذي سينتهجه في التعامل مع الحدث.[3]

[1]. علالي نوال، المرجع السابق،ص 133،134.

[2]. عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص233.

[3]. افروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص38.

**ب . القيام بمختلف الفحوصات:**

يشمل هذا الأمر حسب نص المادة 34 من قانون حماية الطفل أن للقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء مختلف الفحوص سواء الفحوصات الطبية والعقلية والنفسية،على الطفل الموجود في خطر والفحص الطبي إجراء مهم في دراسة شخصية الطفل بحيث تهدف إلى معرفة ما إذا كان الطفل سويا أو لا، والأمر هنا يكون كتابي ويوجه الى الطبيب من أجل معاينة الطفل تقديم تقرير حول حالته الصحية، ووصفه لطريقة العلاج أن أمكن . [1]

للفحوصات الطبية الجسمانية والنفسية أهمية معتبرة في تشخيص حالة الطفل وصحته تبين للقاضي وقد تكون سببا مباشرا تشكيل حالة الخطر كما تساعد في تقييم الاستعداد الذهني والنفسي للطفل لتنفيذ التدبير المتخذ في حقه [2]

حيث يرتكز على الفحص النفسي على المواد والاختبارات ،فليس الهدف تقدير المستويات واتجاه القيم فقط وإنما للتأكد أيضا من معطيات التحقيق الاجتماعي في انحطاط العلاقات داخل الخلية العائلية وللتمسك بالعوامل الإيجابية لتربية الطفل داخل أو خارج الوسط العائلي عند الضرورة بعيدا أو قريبا من فرد أو آخر من الأسرة ، أما عن الفحص العقلي فإنه يمكن الكشف التلف العقلي المحتمل لدى الحدث ويمكن من تقييم مدى الصعوبات الإضافية داخل العائلة والتحقيق من تقديرات البحث الاجتماعي والتحليل النفسي وذلك بهدف اقتراح حل ملموس يأخذ بعين الاعتبار كل ما سبق وقوعه للحدث . [3]

**. الفحوصات الطبية الجسدية:**ذلك بفحص بعض الأعضاء للكشف عن علامات ودلائل تكشف بوجود إصابات عضوية تأثر سلبيا على الصحة الجسدية للطفل.

---

[1]. منصور فؤاد،المرجع السابق، ص 118.

[2]. حمو بن إبراهيم فخار ،الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن،رسالة دكتوراه تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضرة ،بسكرة ، 2014.2015 ، ص 381 .

[3]. بن صيقع صلاح الدين، بن نايل عيدة، المرجع السابق، ص28، 29.

**. الفحوصات الطبية العقلية:**الهدف منها هو التأكد من أن الحدث لا يعاني من مرض عقلي أو جنون كما يمكن من كشف التلف العقلي المحتمل لدى الحدث.

**. الفحوصات النفسية:**هذه الفحوصات تأتي متممة للفحص الطبي في بعض الحالات الخاصة ويمارس الفحص الطبي طبيبا نفساني أو مختص بعلم النفس ويفضل أن يكون مختص في المشاكل النفسية للأحداث من أجل التعرف على الصفات المختلفة لشخصية الحدث لكي يتمكن من إعطاء الاقتراحات التي ترشد القاضي لاتخاذ التدبير المناسب. [1]

**ج . مراقبة السلوك:**

منح المشرع للقاضي وسيلة أخرى يمكن بها دراسة شخصية الحدث وذلك في نص المادة 34 من قانون حماية الطفل وهو إجراء اختياري يمكن للقاضي أن يأمر به كما يمكن أن يستغني عنه ويكون هذا الإجراء بتعاون مع المصالح والمؤسسات الخاصة لاستقبال الأحداث الموجودين في خطر والتي لها صلاحية المراقبة حسب الحالة المحددة قانونيا كما أن الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح هو إجراء اختياري يمكن الاستغناء عنه. [2]

حيث أن تتم مراقبة السلوك من قبل مصالح الوسط المفتوح المكلفين بالملاحظة والمراقبة بتتبع سلوك الحدث وتصرفاته في بيئته الطبيعية والأماكن التي يتردد عليها والأقران الذين يصاحبهم نحوها وعلى هذه المصالح أن ترفع كل المعلومات والملاحظات المتعلقة بالسلوك لقاضي الأحداث، ويمكن لهذا الأخير أن يسمع أي شخص يرى في سماعه فائدة للتحقيق في ملف الطفل في خطر ويصب في مصلحة الحدث.

ولقاضي الأحداث أن يباشر هذا الإجراء بنفسه بالانتقال والمعاينة لمكان وجود الحدث وسماع المقربين من الحدث وله أن يعهد ذلك لمصالح الوسط المفتوح.

---

[1]. الحنيص عبد الجبار، وسائل تقرير التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، سوريا، 2009، ص 520.

[2]. حنان ميدون، المرجع السابق، ص 39.

كما ينبغي التنويه أن قاضي الأحداث قد يتخذ واحد أو أكثر من هذه التدابير التحقيقية وله أن يصرف النظر عن بعضها عند الاقتضاء،غير أنها تبقي مهمة في تشخيص وضعية الطفل والتمهيد للتصرف في الملف. [1]

**المطلب الثاني: التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث.**

إن تدخل قاضي الأحداث يكون حتميا كلما أخطر باحتمال وقوع الحدث أو الطفل في حالة خطر،إذا ما تبين له تحقق إحدى حالات الخطر عندئذ جاز له اتخاذ التدابير الحماية لإزالة الخطر عن الطفل بصفة مؤقتة أو نهائية.

**الفرع الأول: التدابير المؤقتة.**

تنقسم التدابير المؤقتة إلى قسمين حسب نص المادة 35 ،36 من قانون حماية الطفل إلى تدابير الحراسة وتدابير الوضع.

**أولا: تدابير الحراسة:**

يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير التالية:

**. إبقاء الطفل في أسرته:**خلص قاضي الأحداث إلى ضرورة بقاء الطفل في أسرته بتسليمه إلى والديه، ويقصد به تسليم الطفل في خطر إلى والديه قصد حراسته،وإبقائه ضمن وسطه العائلي مع والديه وأصدقائه ومدرسته، بشرط أن لا يشكل الوسط خطرا عليه، أو كان مصدر الخطر. [2]

[1] . علالي نوال، المرجع السابق، ص 134.134.

[2]. مسعود راضية، المرجع السابق، 134.

يحاول دائما قاضي الأحداث أن يكون إبقاء الطفل في بيته وأسرته أولوية في التدبير التي يقرره متى أمكن ذلك لا سيما إذا كانت الأسرة تنعم بالهدوء والاستقرار ولا تعقد حالة الخطر أو كانت سببا فيه، في حالة استحالة ذلك يلجأ للتدبير الموالي.[1]

**. تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم:** على القاضي في هذه الحالة أن يتأكد من سقوط الحضانة أو عدمها بشتى الوسائل المتاحة قانونا،كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي يعده المندوبين المختصون، أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الحدث،وهذا من أجل إعادة الحدث إلى والديه إذا رأى القاضي مصلحة في ذلك ولا يتسنى له ذلك إلا من خلال تفحص الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية الذي يرفق بملف الحدث. [2]

منح القانون 15/12 لقاضي الأحداث صلاحية مخالفة حكم قاضي شؤون الأسرة المتعلق بحضانة الطفل وتعديله متى اقتضت مصلحة الطفل الفضلى وذلك بالرغم من حجية الحكم القضائي وفصله في تلك المسألة وهذا الاستثناء مقرر لفائدة الحدث خلافا للقواعد العامة التي لا تجيز المساس بحجية الأحكام القضائية، يكون ذلك من خلال تسليم الطفل إما لوالده أو والدته ممن لم يكن يحظى بحضانة الطفل ويتصور ذلك تسبب الحاضن في وجود الطفل في خطر أو الاعتداء عليه، الأمر كذلك إذا رفض الحاضن تسلمه ،أو عند سقوط الولاية عن الوالي الحاضن بسبب عقوبة تكميلية نتيجة ارتكابه لجرم مخل بالآداب العامة ، ذلك ما لم يكن الطرف الثاني الذي لا يملك الحضانة قد سقطت عنه حضانة الطفل بموجب حكم قضائي. [3]

---

[1]. أحمد بورزق،هواري صباح، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، العدد 07، جانفي 2018،ص 281.

[2]. حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، 427.

[3]. سماح مقران، محمد رضا حمادي، بسمة عثماني، الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الاحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون 15/12 الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 09 جوان 2018، ص358،357.

**. تسليم الطفل إلى أحد أقاربه:**

إذا لم يكن بالإمكان تسليم الطفل لوالده أو والدته، يمكن لقاضي الأحداث تسليمه لأحد أقاربه كالإخوة والأخوال والأعمام والأصهار،وغيرها من يتوخى فيهم حماية الحدث والاهتمام به والقدرة على التكفل به. [1]

**. تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة:**

الأشخاص أو العائلات الجديرين بالثقة لا ينتمون لأقارب الطفل غير ان ميولهم واستعدادهم لاستقبال الأطفال المتواجدين في حالات الخطر يؤهلهم للحلول بدل الوالدين والأقارب في إطار ما يعرف بالرعاية البديلة. [2]

وقد حدد المرسوم التنفيذي 70/19 الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة والمتمثلة في:

. التمتع بالجنسية الجزائرية.

. الأخلاق والسيرة الحسنة.

. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

. التمتع بالقدرة الجسدية والعقلية.

. التمتع بالقدرة المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل.

. أن يكون الشخص الجدير بالثقة من نفس جنس الطفل، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.[3]

على أن تبدي استعدادا لاستقبال هذه الفئة من الأطفال والتكفل بهم وتبقى دائما تحت تصرف قاضي الأحداث وتعمل على التنسيق معه كلما طلب ذلك وتمكنه من الإطلاع على وضعية الطفل الموضوع لديها،كما تعلمه عن كل تغيير في حالتها الاجتماعية أو محل

---

[1]. نوال علالي، نادية حميدة، المرجع السابق، ص 356.

[2]. علالي نوال، المرجع السابق، ص 137.

[3]. المرسوم التنفيذي 70/19، المؤرخ في 2019/02/19 المحدد للشرط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة برعاية الطفل في خطر، الجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخة في 2019/02/24،ص 06

إقامتها أو في سلوك الطفل، ويشترط تسجيل الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة في قائمة إسمية يعدها و يمسكها قاضي الأحداث الذي يسهر على مراقبة توفر الشروط المطلوبة بالاستعانة بمصالح الوسط المفتوح، ويتعين على قاضي الأحداث أن يتابع حالة وضعية الطفل المسلم شخص أو

العائلة الجديرة بالثقة، ويمكن له أن يختار شخصا أو عائلة جديرة بالثقة ولو من خارج هذه القائمة متى اقتضت المصلحة الفضلى ذلك. [1]

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.[2]

وبمتابعة وملاحظة وتقديم الحماية له من خلال تقديم المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل الصحية ولأخلاقية، وهذا ما يساعد قاضي الأحداث في مراجعة التدبير أو الاستغناء عنه فيما بعد، وما يمكن ملاحظته من المادة أن الوضع في الوسط في المفتوح لا يكون مقترنا إلا مع تدبير الحراسة.[3]

كما أن التدابير المنصوص عليها في هذه المادة كلها تدابير حماية ولم تصل إلى درجة التدابير الإصلاحية التي تتطلب الوضع في مؤسسة إصلاحية،والأفضل دائما الحرص على إبقاء الطفل في وسطه العائلي الأصلي إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية.

---

[1]. عبد الحليم بوشكيوة، شريفة سحالي، مبدأ المصالح الفضلى للطفل، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم بواقي، المجلد 07، عدد 03، سبتمبر 2020، ص 81.

[2]. المادة 36 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق

[3] . حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 427،428.

**ثانيا: تدابير الوضع:**

يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في إحدى المؤسسات هو تدبير ذو طابع إصلاحي ويتمثل في إخراج الطفل من وسطه العائلي المعتاد ووضعه في مؤسسة متخصصة ويجب أن تكون بصفة مؤقتة،[1]وتتمثل هذه المؤسسات في:

**. مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر:**

بحيث تتواجد 09 مراكز على المستوى الوطني،وتستقبل الأطفال في خط التي تتراوح أعمارهم 06 سنوات إلى 14 سنة. [2]

**. مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة:**

هذه المؤسسات مكلفة خصيصا باستقبال الأطفال المسعفين المتخلين عنهم ومن لا يحظون بالعيش في العائلة الطبيعية لاسيما المولودين خارج إطار الزواج أو المشردين ومن يعانون وضعيات صعبة، فإذا كان الطفل المتواجد في خطر من نزلاء هذه المؤسسات فمن الأحسن وضعه بها ولا مانع من وضع غيرهم من الأطفال بها مادامت مؤسسة مكلفة بالحماية الاجتماعية وتوفر تكفلا شاملا بالأطفال.

**. مركز أو مؤسسة إستشفائية:**

وذلك في الحالات التي تكون حالة الخطر مرتبطة أيضا بالوضع الصحي للطفل كمعاناته من مرض مزمن أو إصابة خطيرة أو كانت حالته تستدعي عملية جراحية فيوضع استثناء بالمؤسسة الإستشفائية لغرض العلاج الطبي لمدة أقصاها 06 أشهر تكون قابلة للمراجعة وعند انتهاء التطبيب والعلاج يتخذ قاضي الأحداث واحد من التدابير السابق ذكرها.[3]

---

[1]. نجيمي جمال،قانون حماية الطفل تحليل وتأصيل، المرجع السابق، ص 72.71.

[2] . عماد الدين برة، المرجع السابق،ص 114.

[3]. علالي نوال، المرجع السابق،ص139.

إضافة إلى ما سبق وحسب نص المادة 37 من قانون حماية الطفل فإن مدة التدابير المؤقتة لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر، كما أن يعلم قاضي الأحداث الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال (48) ساعة من صدورها بأي وسيلة كانت. [1]

**الفرع الثاني: التدابير النهائية.**

وبعد الانتهاء من التحقيق يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه،كما أنه يقوم أيضا باستدعاء الطفل وممثله الشرعي وأيضا المحامي عند الاقتضاء وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول وذلك قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية.[2]

كما أنه يقوم بسماع كل الأطراف في مكتبه وكل شخص يرى فائدة من سماعه، غير أ، يجوز للقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك. [3]

الحسم في ملف وجود الحدث في خطر معنوي يكون بعقد لقاء بمكتب قاضي الأحداث وسماع الأطراف واتخاذ تدبير وفقا لأحكام المواد 40 و41[4]، غير أن يكون التصرف النهائي في الملف باتخاذ أحد التدابير الآتية:

**أولا: تدابير الحراسة.**

حسب نص المادة 40 من قانون حماية الطفل تشمل تدابير الحراسة:

. إبقاء الطفل في أسرته

. تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

---

[1]. المادة 37 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[2] . المادة 38 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[3]. المادة 39 من قانون حماية الطفل، نفس المرجع.

[4] . نجيمي جمال،قانون حماية الطفل تحليل وتأصيل، المرجع السابق، ص 73.

. تسليم الطفل إلى أحد أقاربه .

. تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما أنه يمكن أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بموجب أمر أيضا بملاحظة ومتابعة وضعية الطفل في الوسط الذي وضع فيه وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، وعلى هذه المصالح تقديم تقرير دوري حول وضعية الطفل لقاضي الأحداث الذي كلفها بهذه المهمة.[1]

**ثانيا: تدابير الوضع.**

كما يجوز لقاضي الأحداث أيضا بوضع الطفل في خطر في أحد الأماكن التالية:

. مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

. مصلحة مكلفة بحماية الطفولة.

ويأمر قاضي الأحداث باتخاذ أحد التدابير المذكورة أعلاه لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، لكن استثناء عند الضرورة يمكن له تمديد الحماية المقررة له إلى غاية21 سنة وذلك بناءا على طلب من سلم له الطفل، من قبل المعني أو من تلقاء نفسه وفقا لما نصت عليه صراحة المادة 42 من قانون حماية الطفل، كما يمكن أن تنتهي الحماية قبل ميعادها بموجب أمر من قاضي الأحداث دائما بناءا على طلب المعني عندما يصبح قادرا على التكفل بنفسه. [2]

ويلزم قاضي الأحداث بتبليغ الأوامر الصادرة عنه إلى الطفل أو ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها بأي وسيلة كانت، كما أن هذه الأوامر غير قابلة لأي طريقة من طرق الطعن.[3]

---

[1]. المادة 40 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[2] . ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص91.

[3]. المادة 43 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

كما يمكن لقاضي الأحداث من أجل تأمين مصاريف الطفل الخاضع للحماية عند الوضع أو التسليم أن يأمر الشخص الملزم بالنفقة من المشاركة في مصاريف التكفل بالطفل أو يدفع للخزينة العمومية إذا كان الطفل في إحدى مراكز الحماية أو كان عند الغير من يتولى حمايته بأمر قضائي.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون حماية الطفل بأن عند تسليم الطفل للغير او وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36 و41 من قانون 15/12 السابق الإشارة إليها أن يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به، ما لم يثبت فقر حاله،إذ أن قاضي الأحداث هو من يحدد المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف وذلك بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن،ويدفع هذا المبلغ شهريا للخزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل حسب الحالة.

وتؤدى المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة من قبل الهيئة التي تدفعها، إما إلى الخزينة العمومية وإما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل.[2]

يدفع هذا المبلغ لمن سلم إليه الطفل في حسابه البريدي أو عن طريق الحوالة أو وفقا لكيفيات، وفي حالة ما تم وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الطفل في خطر أو في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو في مركز أو مؤسسة استشفائية،فيتم الدفع لدى أمين الخزينة الولائية للمشاركة في المصاريف.[3]

وطبقا للمادة 138 من قانون حماية الطفل يعاقب من ثبت امتناعه عمدا رغم إعذاره عن تقديم الاشتراك في النفقة المذكورة في المادة 44 من هذا القانون بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري[4].

---

[1] . بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 50.

[2]. المادة 44 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[3]. المادة 02،المرسوم التنفيذي رقم 69.19 يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة والمسلم للغير،الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخ في 19 فبراير 2019، ص 06

[4] . المادة 138 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

**الفرع الثالث: مراجعة التدابير المتخذة في ملف الطفل في خطر.**

طبقا للمادة 45 من قانون حماية الطفل فإن هذه الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث إثر التصرف في ملف الطفل في خطر تكون قابلة للمراجعة بتعديلها أو تغييرها بتدبير آخر، ويكون طلب المراجعة بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي الأحداث تلقائيا، ويفصل في الطلب خلال أجل أقصاه شهر ويمكن إعادة طلب المراجعة من جديد في حالة الرفض.[1]

بخصوص القاضي المختص بالمراجعة فإن الأمر يطرح بعض الإشكالات خصوصا وأن مراكز حماية الطفولة لا تغطي كافة مناطق القطر الوطني وقد يتخذ قاضي الأحداث قرار بالوضع في مركز متخصص في حماية الأطفال يقع خارج دائرة اختصاصه ،ومثال ذلك صدور قرار الوضع من طرف قاضي الأحداث بمحكمة مستغانم وينفذ الوضع بمركز يتبع اختصاص محكمة قديل بوهران ولم يضع القانون 15/12 إجابة لهذا الإشكال على عكس ما جاء بالنسبة للقواعد المراجعة في باب الطفل الجانح ،وفي نظرنا أنه يمكن إعمال قواعد مراجعة التدابير المتعلقة بحالة الطفل الجانح على حالة الطفل في خطر وتقتضي هذه القواعد أن المراجعة كأصل عام من اختصاص القاضي الذي أصدره لاسيما انه أكثر إلماما بالملف وبشخصية الطفل ووضعيته .

غير أنه هناك استثناءات على هذه القاعدة تتمثل في:

**أولا:حالة التفويض.**

يمكن للقاضي الأحداث لأسباب موضوعية وجدية كبعد المسافة بين المحكمة التي يباشر مهامها فيها والمركز الموضوع فيه الطفل أن يعهد المراجعة إلى قاضي الأحداث الواقع بدائرة اختصاصه ذلك المركز، ويرسل التفويض كتابة مع تحديد المهام بدقة وهي إلتماس إجراء المراجعة بدلا عنه، ويقوم قاضي الأحداث المفوض إليه بإجراء المراجعة وإعلام

[1]. أمينة ركاب، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 01، العدد 03، ص 257.

قاضي الأحداث المفوض بنتائج عملية المراجعة وإذا تعذر عليه ذلك، يعيد التفويض مرفوقا باعتباره وسبب تعذر المهمة عند الاقتضاء[1].

**ثانيا: الحالات الاستثنائية المستعجلة.**

قد تطرأ بعد صدور قرار قاضي الأحداث القاضي بإحدى التدابير حوادث أو وضعيات طارئة ومستعجلة تستدعي التدخل السريع ولا تحتمل التأخير، فيمكن في مثل هذه الحالات لقاضي الأحداث الذي يتواجد الحدث بدائرة اختصاصه التدخل مباشرة بعد إعلام وكيل الجمهورية أو بناء على طلب من هذا الأخير ودون الحاجة لتفويض من قاضي الأحداث الذي أصدر القرار القاضي بالتدبير ومثال ذلك تعرض الطفل لحادث خطير بالمركز أو مرض يستوجب تدخل طبيب عاجلا أو وجود إشكال في تنفيذ أمره خارج أوقات العمل من شأنه ان يعيق إدخال الحدث للمركز في وقت متأخر وغيرها من الاشكالات الطارئة ويبقى على قاضي الأحداث الذي تدخل لحماية الحدث واجب إعلام قاضي الأحداث الذي أصدر الأمر بوضعه ومقتضيات تدخله الطارئ. [2]

## المبحث الثاني: حماية الأطفال ضحايا الجرائم.

تندرج حماية الأطفال ضحايا جرائم الاعتداءات الجنسية والاختطاف في قانون حماية الطفل، وقد جاءت معالجة قانون حماية الطفل لهذه المسألة ناقصة كونها لم تتناول الموضوع بصفة شاملة لكل الأطفال ضحايا الجرائم الأخرى الخطيرة كالإتجار بالمخدرات والأعضاء البشرية وكذا جرائم التعذيب التي راح ضحيتها آلاف الأطفال[3]، فقد اكتفى المشرع فقط في الجرائم التي نصت عليها المادة 46 و47 من القانون 15.12، سنتناول في المطلب الأول حماية الأطفال ضحايا جرائم الاعتداءات الجنسية وفي المطلب الثاني حماية الأطفال ضحايا جرائم الاختطاف.

---

[1]. علالي نوال، المرجع السابق، ص 144.

[2]نوال علالي، نادية حميدة، المرجع السابق، ص 364،365.

[3] . طيبي خليفة، غرابي نضال، المرجع السابق، ص 27.26.

**المطلب الأول: حماية الأطفال ضحايا جرائم الاعتداءات الجنسية.**

لايزال الطفل في الجزائر يتعرض إلى مختلف الاعتداءات خاصة الجنسية منها والتي زاد ارتكابها ضده بفعل الانحطاط الأخلاقي الكبير الذي ساد المجتمع من جهة وبفعل تكتم الطفل على هاته الاعتداءات خوفا من ردة فعل المحيط العائلي والاجتماعي من جهة أخرى.[1]

تعرف الاعتداءات الجنسية هي كل استغلال للطفل ينطوي على إشباع الرغبات الجنسية، كما يشمل كذلك تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي تتضمن غالبا التحرش الجنسي للطفل من خلال ملامسته أو إجباره على ملامسة المتحرش به. [2]

رغم أن الطفل وقع ضحية جريمة الاعتداءات الجنسية إلا أن المشرع في قانون حماية الطفل لم يعطه القدر الكافي من الحماية فقد خصص له مادة واحدة فقط وهي المادة 46 من قانون 15/12 ففي هذا المطلب سنتطرق إلى إجراءات سماع الطفل الضحية الاعتداءات الجنسية وتقنية التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية.

**الفرع الأول: إجراءات سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية.**

**أولا: الأشخاص المسموح لهم حضور جلسات سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية.**

أقر المشرع الجزائري في نص المادة 46 من قانون الطفل ضرورة سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية ويكون هذا السماع من أي شخص مؤهل كما يتم سماع الضحية بحضور أخصائي نفسي.[3]

---

[1] فؤاد خوالدية، حماية الطفل من الاعتداءات الجنسية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة إسهامات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشاذلي بن جديد،الطارف، الجزائر، المجلد 01 العدد 02 ،2021، ص 61.

[2]. سمية هادفي، الاعتداءات الجنسية على الطفل لجريمة المسكوت عنها في الجزائر ،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية،جامعة سكيكدة، الفصل الخامس،مشكلات وقضايا المجتمع، العدد 04 ماي 2009،ص 242.

[3] . هامل فوزية، الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية على ضوء قانون الطفل الجزائري 15/12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص 134.

ـ **حضور شخص موثوق فيه:** حينما يسعى الطفل القاصر بإبلاغ السلطات الضبطية أو القضائية عن وقوعه ضحية جرائم الجنس، يستلزم بالضرورة اصطحابه من طرف شخص بالغ يدعم سعيه، في هذه الحالة إن عملية استقبال هذا الشخص الثاني لا تقل أهمية عن عملية تثبيت ثقة الطفل القاصر ذاته، إذ أن القلق ونقص الثقة لدى الشخص البالغ ينعكس سلبا على تصرفات الطفل أثناء سماعه.

ولهذا يرى أغلبية المختصين أنه من المستحسن وبمجرد تقديم الشكوى أمام الجهات الرسمية المختصة يقتضي أولا سماع الشخص المعني بهذه الشكوى حتى يشعر الشاكي بأن سعيه قد لقي أذانا صاغية وبصفة جدية ثم تأتي المرحلة اللاحقة وهي مرحلة سماع القاصر والتي حالة إجرائها في ظروف ملائمة، فإن هذا من شأنه تفادي إعادة سماع الطفل القاصر مرة أخرى قد تكون سببا في إحداث تغيرات في محتوى ما أدلى به بل وفي تعارض تصريحاته.

ولهذا تشترط جل التشريعات أن كل طفل قاصر يقع ضحية جرائم جنس له الحق في أن يصطحب شخصا بالغا يختاره هو عند عملية سماعه من طرف السلطات القضائية،

ولحضوره هدف معين وهو مساندة الطفل القاصر عند تناوله الكلمة، ويعد هذا الإجراء بمثابة بعث الثقة في الطفل القاصر في اختيار من يصطحبه أمام الجهات المحققة.

أما في حالة ما إذا كان الطفل مطمئنا لمن يستوجبه فيمكنه الاستغناء عن هذا الشخص البالغ والإدلاء بتصريحاته بمفرده، إذ أثبتت التجربة أن العديد من الأطفال القصر ضحايا جرائم الجنس يفضلون الطريقة الثانية أن يختارون التعبير عن الوقائع التي ذهبوا ضحيتها بدون حضور أحد أوليائهم.

ومن المواصفات التي يجب أن يتصف بها الشخص الموثوق فيه عدم التدخل سواء فيما يتعلق بوقفه الشخص أو المكانة التي يشغلها بالنسبة للوقائع التي يثيرها الطفل القاصر فعليه

أن يتخذ موقفا حياديا وان يمنع عن طل مبادرة فيما يخص الوقائع، وبالمقابل تنحصر مهمته في مساندة الطفل القاصر عند أخذه الكلمة مع اكتفائه بعدم التكلم أثناء مرحلة السماع. [1]

. **حضور أخصائي نفساني:**

إن اقتراب رجل وضباط التحقيق الجنائي من الأطفال يجب أن يكون مؤمنا تأمينا جيدا حتى يشعر الطفل أنه في يد أمينة، والأفضل ان يكون المحقق مصحوبا بأخصائي نفساني وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 46 من قانون حماية والتي نصت على أنه يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل، إلا أنه يعاب على المشرع أنه جعل من حضور الاخصائي النفساني جوازي، فكان عليه أن يجعله إجباري لما له من دور فعال.[2]

وحضور الأخصائي النفساني عند سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية يكون بعد مرور 24 ساعة للأسباب التالية:

. تؤكد للطفل أنه ليس لوحده ومحاولة طمأنته.

. المقابلة تكون بعد مرور أكثر من 24 ساعة لأن الطفل ينسى بعض التفاصيل الحادثة.

. في بعض الحالات الطفل يتناسى بعض التفاصيل لقسوتها أو لخجله من إعادة الحديث فيها.

. المقابلة تكون فردية بين الأخصائي والطفل ومسجلة ومصورة وفي غرفة معزولة هادئة.

. تجنب لمس الطفل أثناء التدخل الاستعجالية لأن أغلبهم يحدث عندهم نفور وخوف من أي أحد يحاول التقرب منهم.

. محاولة تهدئة وخلق جو من الأمان، والاهتمام بكل التفاصيل التي تذكر من طرف هذا الطفل، والقيام بتحليل الأحداث وخطابه.

---

[1]. عبد القادر العربي شحط، المرجع التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 38، العدد 02، جوان 2001، ص 67.66.

[2] . بن عمر زينب، جرافة رانيا، إجراءات سماع الطفل في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل ،2023.2022، ص 58.

. إذا امتنع الطفل عن الحديث لا يتم إجباره على ذلك فدور الأخصائي النفساني في هذه المقابلة تهدئته وإيصال له فكرة أنه ليس هو المذنب بل هو الضحية.

. ترك الطفل يتحدث بحرية وعدم مقاطعته. [1]

**ثانيا: تسلسل عملية سماع الطفل ضحية الاعتداء الجنسي.**

تعتبر عملية سماع الطفل القاصر ضحية جرائم الجنس مرحلة خطيرة ومعقدة من مراحل التحقيق، فقد ينشأ نزاع بين منطق العدالة التي تحاول أن تقف على كل الحقائق والوقائع من جهة، وتردد الطفل في الكشف عن أمور داخلية في مواجهة أشخاص مجهولين.

**المرحلة الأولية للسماع:** أمام هذه الحالة النفسية الصعبة التي يعيشها الطفل القاصر أثناء سرده للوقائع، يستوجب على المحقق أن يهيئ له الجو المناسب وأن يخلق له مجال لسماعه كما يمكن للطفل القاصر أن يتحدث تلقائيا بدون مقاطعة من طرف الشخص البالغ.

كما أن مبدأ الأمانة والإخلاص تجاه الطفل القاصر يستلزم تنبيهه بأن سماعه هو محل تسجيل سمعي بصري وفي حالة معارضته الرسمية لهذا الإجراء فإنه يقتضي التخلي عن هذا التسجيل تجنبا لوقوع أي إزعاج أو تصرف سلبي من طرفه يؤثر على المجرى الحسن لعملية الاستجواب.

وفي الميدان العملي فإن رفض مثل هذا الإجراء يعد أمرا استثنائيا إذ كشفت التجربة عن تأقلم الأطفال القصر مع أجهزة التسجيل السمعي البصري ولا يؤثر وجودها على تصرفاتهم وموافقتهم، وتعد المرحلة السابقة والمتعلقة بوضع الثقة لدى الطفل القاصر وتأقلمه مع الأشخاص الذين سيتعاملون معه مرحلة رئيسية فحينما يجد الطفل نفسه في مواجهة الأجهزة القضائية يجب أن يدرك بأن هذه الأجهزة خصصت لحمايته وليس لوضع مسعاه محل الشك، ولهذا فوقف المحقق مع الطفل القاصر لا يمكن أن يبقى محايدا فالاقتناع السريع المعلن عليه من طرف المحقق أو أي موقف ذو طابع تواطئي يمكن أن يشكل خطرا على

[1] . آمال العايش، الاعتداءات الجنسية على الأطفال" أساليب التدخل والتكفل النفسي"، مجلة سوسيولوجيا، العدد 01، المجلد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2018، ص266.

شعور الطفل وبالتالي يؤدي به إلى التفكير في وقائع مبالغ فيها أو رواية مخالفة تماما للحقيقة بخلاف ذلك فأي موقف ينتابه الشك المعبر عنه أثناء سرد الطفل القاصر للوقائع يمكن أن يؤدي بالطفل إلى فقدان الثقة في الشخص الذي يستوجبه وبالتالي عدوله عن تصريحاته .

وعليه في مرحلة أولية فإن المحقق مدعو للتطرق إلى مواضيع ذات طبيعة عامة مع الطفل القاصر كأن يتحدث معه عن مسائل تتعلق بحياته وعائلته والمدرسة التي يتابع تعليمه بها ونشاطاته المفضلة وبهذا فإن إجابات الطفل تسمح بفحص مدى قدرته على نقل بعض الوقائع واتخاذ موقف اتجاه وقائع أخرى.

فإن خلال هذه المرحلة الأولية للسماع، يتجه نظر الطفل القاصر حول أهمية قول الحقيقة مع العلم أن الكلام الصادر عنه ليس ذلك الكلام الصادر عن شخص بالغ يميز بين الحقيقة والخيال، فالطفل الذي يعبر عن وقوعه ضحية إحدى جرائم الجنس أصلا لا وجود لها في الحقيقة ليس بالضرورة ذا نية سيئة وحتى ولو كان الأمر كذلك،فإن مسعاه للتبليغ عن وقوعها إنما أملاه عليه الالتزام بالإخلاص نحو شخص بالغ بالفعل قد يكون للطفل شعور بأنه صادق بينما سرده للوقائع لا يكون مطابقا للحقيقة وعليه يقع على عاتق السلطات القضائية بمساعدة الخبير النفساني تحليل رواية الطفل القاصر ووضعها في صلبها الخاص.

فإن التصدي للكذب إلى غاية هذه المرحلة يمكن أن يخلق لدى الطفل من باب أولى شعور بأن كلامه محل شك على خلاف ذلك لا يوجد أي مانع من أن يصر المحقق في مواجهة الطفل القاصر حول أهمية تصريحاته وكذلك حول ضرورة أن تكون مطابقة لكل ذكرياته وفي حالة عدم منح الطفل القاصر مثل هذه الفرصة ، فإن مثل هذه الوضعية يمكن أن تعرضه لخطر الإحساس بضرورة تغطية كل ثغرات روايته بعناصر مصطنعة ومن نسج خياله ، إن كل تصريحات الطفل القاصر بصفة إجمالية يقتضي تلقيها وأخذها بعين الاعتبار وليس تلك التي ترغب الشرطة أو السلطة القضائية سماعها فقط.

فحينما يتعلق الأمر بالتطرق إلى وقائع ذاتها، يكون الطفل القاصر مدعوا في أول وهلة للتصدي إليها بصفة حرة وذلك باستعمال الألفاظ الخاصة به وطريقته الخاصة إن هذا الإجراء الذي يعتمد على الرواية الحرة للوقائع يضمن الثقة الكبيرة لدى الطفل وذلك بتجنب التداخل في الأسئلة الموجهة أو العفوية وإلى غاية هذه المرحلة يلتزم المحقق بطرح أسئلة محايدة تهدف في مجملها إلى تشجيع الطفل على الاستمرار في سرده للوقائع.

**المرحلة الثانية:** يمكن للمحقق أن يعود إلى نقاط معينة في التحقيق وذلك بطرحه أسئلة مفتوحة ومخصصة لتطهير أو تكملة رواية الطفل للوقائع وذلك بإضافة توضيحات وتفاصيل لا تتعلق فقط بالوقائع وإنما تتعلق كذلك بالظروف والملابسات المحيطة بهذه الوقائع كل هذه العناصر تعتبر ذات أهمية بالغة لأجل التصديق اللاحق لرواية الوقائع من طرف الخبير النفساني.

**المرحلة الثالثة:** يمكن للمحقق أن يعود من خلال أسئلة دقيقة ومعينة على نقاط سبق له أن سجلها أثناء استجوابه للطفل القاصر ولم يلق لها جوابا من طرف وأثناء سماع الطفل القاصر يمكن الاستعانة بتقنية الرسم الذي قد يشكل سندا مهما له للتعبير او العرض الجيد للحوادث التي عايشها، هذه الطريقة غير كلامية للتعبير تساعد البعض في التغلب على العقبات التي تواجههم في رواية الوقائع التي ذهبوا ضحيتها، وعند نهاية الاستجواب يتدخل الخبير النفساني للترويح على الطفل من جزاء الضغط الناتج عن عملية سماعه ،عند هذه المهم أن تمنح للوالدين وكذلك الطفل المعني معلومات حول الإجراءات القضائية التي ستتخذ مستقبلا.

**الفرع الثاني: التسجيل السمعي البصري.**

في إطار المعاملة القضائية الخاصة بالضحايا القصر في جرائم الجنس، تعالت أصوات عديدة من المتخصصين في الدراسات القانونية والنفسية للضحايا القصر نحو ضرورة تشجيع استعمال التسجيل السمعي البصري لأجل سماع تصريحاتهم.

إلا أن هذه التقنية تبنتها عدة أنظمة قضائية من بينها النظام البلجيكي بمقتضي قانون صادر في 27 مارس 1995 والذي يعد تجربة أولية لحماية الأطفال ضحايا الجرائم الجنس.[1]

لقد استحدث المشرع الجزائري وسيلة التسجيل السمعي البصري بموجب القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل ويمكن للقاضي الاستعانة بها.

**أولا: تعريف التسجيل السمعي البصري.**

يعرف بأنه تقنية من تقنيات البحث والتحري مع الطفل ضحية جرائم الاعتداءات الجنسية عن طريق سماعه وتلقي أقواله بشكل صوتي أو صوتي ومصور فيديو ويسجل على دعامة الكترونية ويفرغ محتواه في نفس الوقت في محضر رسمي ويضم لملف الإجراءات المتعلق بالقضية كحرز مختوم.[2]

كما انه يعتبر كآلية لتسهيل التحقيق مع الطفل وسماع شهادته ولقد تبنته معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري في قانون حماية الطفل. [3]

**ثانيا: شروط التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل.**

للقيام بهذا الإجراء لابد توفر الشروط التالية:

. أن لا يتم التسجيل السمعي البصري إلا في الجرائم الجنسية حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 46 من قانون حماية الطفل رقم 15/12 على ذلك بقولها: "يتم خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية"[4]

---

[1]. عبد القادر العربي شحط، المرجع السابق،ص 66.

[2] . علالي نوال، المرجع السابق، ص 162.

[3]. هديات حماس، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث التحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 03، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جوان 2018، ص 25.

[4]. المادة 46 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

يتبين من خلال هذه الفقرة أنه لا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في حالة وقوع الطفل ضحية جرائم جنسية بمفهومها الواسع أي الفعل المخل بالحياء،الاغتصاب، الدعارة، الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي ...

فكان على المشرع الجزائري أن يسمح اللجوء إلى هذا الإجراء في الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، نظرا لما تولده هي أيضا من آثار وخيمة له، كجرائم العنف وسوء المعاملة.

ولم يشترط المشرع الجزائري صفة محددة في الجاني، أي لا يهم أن يكون من أقارب الطفل أو من غير أقاربه.

. أن يكون الطفل الضحية أي يجب أن يسمع للطفل بصفة المجني عليه، وليس بصفة جانحا أو شاهدا.

. أن يكون الشخص القائم بالتسجيل السمعي البصري من الأشخاص المؤهلين لذلك، ولم ينص المشرع على الشروط الواجب توفرها في هؤلاء الأشخاص، فوجب أن تكون لديهم الكفاءة اللازمة والمؤهلان والتكوين الملائم لهذا الغرض.

لكنه نص على أن ترجع مهمة اختيار هؤلاء الأشخاص إما لوكيل الجمهورية، أوضابط الشرطة القضائية.[1]وهذا طبقا للمادة46 الفقرة الثالثة من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه "يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات". [2]

**ثالثا: مدى وجوب اللجوء لتقنية التسجيل السمعي البصري.**

لم تحدد المادة 46 من قانون حماية الطفل بشكل صريح مدى وجوب اللجوء لهذا الإجراء من عدمه في الاعتداءات الجنسية أو تحدد نوع الجرائم بدقة التي يتوجب فيها احترام هذا الإجراء كما أن لم تحدد جزاء تخلفه غير أنه يستفاد من البناء اللغوي والمطبعي لنص المادة

[1]. هديات حماس، المرجع السابق، ص 27.26.

[2] . المادة 46 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

46 من القانون 15/12 التي تبذأ بصياغة " يتم من خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية"، أنه يفيد اللزوم والوجوبية لاسيما وأنه كان بإمكان استخدام مصطلح "يمكن"، فضلا عن كون المشرع الجزائري في القانون 15/12 خصص له قسما كاملا من الباب الثاني بالإضافة إلى كون هذا الإجراء يصب في المصلحة الفضلى للطفل وضرورات حمايته وعليه يعد إجراء جوهري يتوجب احترامه ومن المستحسن النص على البطلان في حالة تخلفه.

وجرت التطبيقات القضائية على القيام بإجراء التسجيل السمعي البصري في جرائم الفعل المخل بالحياء وجرائم الاغتصاب المرتكبة ضد القصر.[1]

**رابعا: كيفيات إجراء التسجيل السمعي البصري.**

إن استجواب الطفل لا تتم بنفس طريقة استجواب البالغ، فوجب التعامل معه بصفة لينة،نظرا للصعوبات التي تحيط بالإدلاء بهذه الشهادة والآثار المترتبة عليها.

فاستجواب طفل ضحية جرائم خاصة الجنسية قد ينجم عنها عدة آثار نفسية، ولهذا لابد على القيام به أن يحضر الطفل نفسيا حتى يبني هذا اللقاء على ثقة.[2]

فيجب على المحقق أن يقوم بمداعبة الطفل وأن يبتعد عن طرح الأسئلة المباشرة والتدقيق فيها، وعدم الخوض في التفاصيل فذلك يؤدي بالحدث إلى الإحجام عن قول الحقيقة كما ان يقوم بسماعه مستعملا أسلوب المناقشة العادي، أي الابتعاد عن الخوض في مناقشة قانونية لا يفهمها الحدث.[3]

ولهذا لابد من عدم التشكيك أو تسفيه الطفل فيما يذكره من معلومات حتى وإن كانت لا تفيد في الاستجواب، وإنما يجب إطالة البال وإفساح الفرصة للاستماع إلى كل ما يريد الطفل قوله، وأن لا يظهر بمظهر السلطة باستعمال التخويف والتهديد، فهذا قد يضفي كثيرا من

---

[1]. علالي نوال، المرجع السابق، ص 165.164.

[2]. هديات حماس، المرجع السابق، ص 27.

[3] . زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 43.

الرعب وعدم الارتياح، إضافة إلى ذلك يجب حسن اختيار الوقت الذي يستوجب فيه الطفل، فلا يكون في ساعات متأخرة من النهار او في أوقاته الترفيهية. [1]

إن اقتراب رجال وضباط التحقيق الجنائي من الأطفال يجب أن يكون مؤمنا تأمينا جيدا حتى يشعر الطفل أنه في يد أمينة، والأفضل أن يكون مصحوبا بأخصائي نفساني.

لقد أضاف المشرع الجزائري أنه يمكن اللجوء وبصفة استثنائية إلى التسجيل السمعي فقط، أي دون تصوير الطفل إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من نفس القانون في فقرتها السادسة.

كما يجب التذكير أنه بعد إتمام التسجيل يتم إيداعه في أحراز مختومة ويتم إعداد نسخة من هذا التسجيل يغرض تسهيل الإطلاع عليه من خلال سير الإجراءات، وتودع في الملف، كما يمكن الاطلاع على هذه النسخة من قبل الأطراف أو المحامين آو الخبراء وذلك بعد الحصول على قرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، وبحضور قاضي التحقيق.[2] وهذا طبقا للفقرة الخامسة من المادة 46 والتي تنص على أن" يمكن يقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء، بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الإطلاع"[3].

**خامسا: الهدف من التسجيل السمعي البصري**

العلة من استحداث المشرع لتقنية التسجيل السمعي البصري عند سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية حسب اعتقادنا، هو الحفاظ على نفسية الطفل من تأثير هذه الجريمة عليه، وحتى لا يطلب منه كل مرة استجوابه في التحقيق أو أثناء المحاكمة من إعادة سرد

[1]. سراج الديم محمد الروبي، الاستجوابات الجنائية في مفهومها الجديد، الدار المصرية اللبنانية، لبنان، 1997،ص 245.

[2]. هديات حماس، المرجع السابق، ص 29.28.

[3]. المادة 46 من قانون حماية الطفل.

الوقائع وكيفية حصول الجريمة، وذلك لتمكينه من تجاوز ذلك ونسيان ما حصل له، ويكتفي قاضي الأحداث أو قاضي الحكم بسماع ومشاهدة التسجيل فقط. [1]

إذ أن من الأهداف الأساسية التي يرمي إليها إجراء التسجيل السمعي البصري هو تسهيل سماع الطفل بقدر ما أمكن وذلك بتجنيبه إعادة وتكرار ما حدث له فبتكرار الرواية سوف يعيش معاناته مرة أخرى وبالتالي قد يدخل في صدمات إضافية فبهذا التسهيل يحد من عدد المقابلات مع الطفل وأيضا تسهيل التعبير له حيث يسمح بالكشف حتى على العناصر غير اللفظية.

وبالتالي فتسجيل شهادة الطفل يعتبر دليل إثبات هام حيث يتم سماعه أثناء الجلسات وفي مواجهة المتهم أيضا دون الحاجة إلى حضور الطفل واستجوابه مرات عديدة وكذا لتفادي الاتصال المباشر بين الطفل والجاني، خاصة إذا كان الجاني من أصوله ففي هذه الحالة قد يغير الطفل شهادته أو لا يدلي بها تماما نظرا لخوفه من المعتدي.

فهذه الشهادة لا تعتبر كوسيلة إثبات فقط أمام المحكمة للقبض على الجاني ومعاقبته وإنما هي آلية لحماية الطفل يستعملها القاضي بصفة تتلاءم مع احتياجات وطبيعة الطفل، فالقاضي له دور كبير في تقدير كلام الطفل وتقييمه بغض النظر عن سنه[2].

**سادسا: إتلاف التسجيل السمعي البصري.**

لحماية الطفل الضحية وحفاظا على حياته الخاصة نجد أن المشرع الجزائري حرص على إتلاف التسجيلات الأصلية والنسخ سواء كانت بصرية أو سمعية بعد سنة واحدة من انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 46 من قانون حماية الطفل "يتم اتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك".[3]

---

[1]. طيبي خليفة، غرابي نضال، المرجع السابق،ص27.

[2]. حماس هديات، المرجع السابق، ص 26،25.

[3]. هامل فوزية، المرجع السابق، ص 135.

**سابعا: جزاء إفشاء ونشر مضمون التسجيل السمعي البصري.**

لضمان سرية التسجيل السمعي البصري لقد جرم المشرع الجزائري في المادة 136 من قانون حماية الطفل بث أو نشر التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة من هذا التسجيل وجعلها جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج.[1]

**العقوبات المترتبة عن جريمة الاعتداء الجنسي:**

حسب نص المادة 336 من قانون العقوبات فإن:" كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرة سنوات

وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل 16 سنة فتكون السجن المؤقت من عشرة 10 إلى عشرون 20 سنة.

إن الفعل المنصوص عليه في المادة 336 هو فعل الاغتصاب لكن المشرع الجزائري عبر عنه بهتك الأعراض لكن الأصح والأنسب هو استبدال مصطلح هتك العرض بمصطلح "الاغتصاب"، لكن استدرك المشرع هذا النقص من خلال تعديل نص هذه المادة بموجب القانون 14/01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 حررت المادة كما يلي: المادة 336: " كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات."

و"إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل 18 سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة."

وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية حيث ترفع إلى السجن المؤبد نصت عليها المادة 337 مكرر4 كما ترفع العقوبة أيضا إلى المؤبد إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر. [2]

---

[1]. المادة 136 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[2] . العالية نوال، الحماية الجنائية للطفل الضحية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2013.2014، ص151.152.

**المطلب الثاني: حماية الأطفال ضحية جرائم الاختطاف.**

جريمة الاختطاف جريمة دخيلة على المجتمع الجزائري ولعل ظهورها في بداية الأمر كان في صورة اختطاف الأطفال حديثي الولادة، إلا أن بعد ذلك أخذت في التطور سواء من ناحية الدوافع أو في الأساليب والوسائل، كما انها تعتبر من أخطر الجرائم التي برزت في الفكر القانوني والاجتماعي.[1]

يعرف الاختطاف عموما بأنه الأخذ السريع سواء كان ذلك باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة أو الاستدراج لمحل الجريمة وإبعاده عن مكانه.[2]

هي عبارة عن ظاهرة اجتماعية تعبر عن سلوك فعل يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص بالتعدي على شخص طفل لم يتعدى سنه السادس عشر من خلال سلب حريته وحق دويه في كفالته وذلك يتم باستهداف أو استدراج أو استغلال طفل وتحويل مساره وأخذه بعيد عن أهله من اجل تحقيق أهداف معينة. [3]

**الفرع الأول:الحماية المقررة للطفل ضحية جريمة اختطاف.**

**أولا:الإجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية في حالة اختطاف الطفل.**

نظرا لخطورة الاختطاف على القاصرين وظهورها بكثرة لاسيما في الآونة الأخيرة قد قام المشرع الجزائري بوضع مادة خاصة لغرض المساعدة في عملية التحقيق بهدف الوصول إلى المعلومات من شأنها المساعدة في أعمال البحث والتحري، وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون حماية الطفل:" يمكن وكيل الجمهورية بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات

[1]. باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ،2021.2022، ص 306.

[2] عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقذمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017.2018، ص 227.

[3]. عمر سباغ، ربيع العبزوزي، مؤشرات ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائري، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 11، العدد 03 ن 2019،ص639.

أو أوصاف أو صور تخص الطفل ، قصد تلقي معلومات او شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث الجارية وذلك مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة. غير أنه يمكن وكيل الجمهورية إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للمثل الشرعي للطفل." [1]

من خلال المادة نلاحظ انه من أجل نشر صورة تخص الطفل المختطف أو معلومات عنه سواء في الأماكن العمومية أو في المواقع الالكترونية يكون من قبل وكيل الجمهورية وبطلب منه، أما موافقة الممثل الشرعي لا يكون إلزامي حتى يقوم وكيل الجمهورية بهذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

ونلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري أعطى سلطة واسعة لوكيل الجمهورية في عملية البحث عن الطفل المختطف وذلك يكون إما بناء على طلب من الممثل الشرعي أو يقوم وكيل الجمهورية بنفسه مع الحصول على موافقة الممثل الشرعي للطفل ويبرز ذلك الإجراء على إمكانية اعتماده على عنوان أو لسان أو أقوال الأشخاص والاعتماد كذلك على السند الإعلامي من كل ما يشمل صحافة أو رسائل سمعية بصرية كالإذاعة كما أصبح يستفيد من المواقع الالكترونية وغيرها من الرسائل التي تمكنه من نشر إشعارات أو صور او أوصاف للطفل وذلك لأجل الوصول إلى أية معلومات أو شهادات من شأنها الاستفادة بها في عملية البحث والتحري وكذلك يجب مراعاة الحياة الخاصة للطفل وعدم المساس بكرامته،[2]وقد وفق المشرع في تفعليه لمخطط الإنذار المبكر لجرائم اختطاف الطفل عبر هذه الآلية التي أثبتت نجاعتها عن طريق تكاثف جهود كل الهيئات الرسمية وغير الرسمية وكذا المجتمع المدني في التصدي لهذه الظاهرة نتيجة الاستغلال الأمثل للمعلومات الخاصة بالطفل المختطف والتمكن من انقاذه قبل فوات الأوان.[3]

---

[1]. المادة 47 من قانون حماية الطفل.

[2]. بهنوس تسعديت، بن مزيان تينهينان، المرجع السابق، ص 78،79.

[3]. طيبي خليفة، غرابي نضال، المرجع السابق، ص 29.

**ثانيا: الحماية المقررة في قانون 12/50.**

حدد القانون 12/50 جملة من الإجراءات لحماية ضحايا جرائم الاختطاف وذلك كالتالي:

المادة 9: تضمن الدولة التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتسيير إعادة اندماجهم في الحياة الاجتماعية.

المادة 10: تضمن الدولة تيسير اللجوء إلى قضايا لضحايا جرائم الاختطاف الذين يستفيدون من المساعدة القضائية.

المادة 11: تتولى الدولة حماية الجزائريين ضحايا جرائم الاختطاف المرتكبة بالخارج، بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعنية، وتهيئ كافة الظروف لمساعدتهم وعند طلبهم تسهيل رجوعهم إلى الجزائر.

المادة 12: تعمل الدولة على تسيير عودة الرعايا الأجانب ضحايا الاختطاف إلى بلدهم الأصلي او عند الاقتضاء إلى بلد إقامتهم.

المادة 13: يستفيد ضحايا الاختطاف من تدابير الحماية الجنائية وغير الإجرائية المتعلقة بالضحايا والشهود والخبراء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. [1]

**الفرع الثاني: العقوبات المترتبة عن جريمة الاختطاف.**

**أولا: جريمة خطف قاصر دون استعمال عنف أو تهديد أو تحايل:**

ونظرا لخطورة جرائم الاختطاف على القاصرين تعامل معها المشرع الجزائري بنوع من التشديد في العقاب إذا توفرت ظروفا مشددة حسب نص المادة 1/326 من قانون العقوبات الجزائري على أن "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار"

[1] . القانون 12/50 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة رقم 81، المؤرخة في 2020/12/30.

إضافة أن المشرع أورد حكما خاصا بالضحية الأنثى إذا تزوجت الطفلة المخطوفة من خاطفها بموجب المادة 2/326 من قانون العقوبات على أن " وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله."أي أن إذا خطف أو أبعد شخصا فتاة لم تبلغ 18 سنة من عمرها ثم أعلنت رغبتها في الزواج منه وقبل منها تلك الرغبة فتزوجها أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية فان النيابة العامة لا يمكنها أن تحرك الدعوى العمومية في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الأشخاص الذين منحهم القانون حق إبطال عقد الزواج ولا يجوز الحكم بمؤاخذته إلا بعد صدور الحكم بهذا البطلان فعلا.

وإذا كانت جريمة الخطف أو التغرير بالطفل عادة ترتكب من قبل الغرباء عن الطفل فإنها أحيانا قد ترتكب من قبل والديه أنفسهم ولأجل ضمان حماية الطفل فإن المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري "تعاقب الأب أو الأم أو أي شخص آخر ... وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف".

ولتعزيز هذه الحماية فإن المادة 329 من نفس القانون تعاقب "كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فيما عدا الحالة التي يكو فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها."،هذا وقد عاقب المشرع الجزائري الخاطف لارتكابه فعل الخطف المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 326 من قانون العقوبات بالحبس لمدة سنة إلى حمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار جزائري. [1]

[1] حمايدي نسرين، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2012، ص 22.23.25.

**ثانيا: جريمة خطف قاصر باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل:**

إذا تم خطف القاصر أو ابعاده بالعنف أو بالتهديد أو بالتحايل فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وتطبق عليه المادة 293 مكرر من قانون العقوبات التي لا تميز بين القاصر والبالغ فيعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من مليون دينار جزائري إلى اثنين مليون دينار جزائري كما تشدد العقوبة إذا تعرض الضحية للتعذيب الجسدي فتصبح السجن المؤبد ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا إذا كان غرضه من خطف الضحية هو الحصول على فدية. [1]

**. عقوبة الإعدام:**

فإذا نجم عن الخطف موت الطفل المخطوف، فإن العقوبة تكون مشددة حيث يعاقب بالإعدام وهو ما يؤكده محتوى المادة 293 مكرر1 التي جاء فيها:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة(18) سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جسدي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية..."

تجدر الإشارة هنا إلى أن عقوبة الإعدام التي أقرها المشرع الجزائري في المادة 263 من قانون العقوبات وما تؤكده أيضا المادة 293 مكرر 1 كعقوبة مشددة لمرتكب جريمة الاختطاف التي ينتج عنها قتل المختطف لا يمكن تنفيذها كون الجزائر صادقت على اتفاقية منه عقوبة الإعدام. [2]

---

[1]. بونوة خيرة، الجرائم الواقعة على الأطفال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ص 28.29.

[2]. صافية اقلولي، اولد رابح، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 12، العدد 02 ،2017/05/22، ص26.

# الخاتمة

# خاتمة

**خاتمة :**

لقد خطا المشرع الجزائري خطوة إيجابية في سعيه لتجسيد مصلحة الطفل الفضلى وذلك بإصداره القانون رقم 12-15المتعلق بحماية الطفل، الذي جمع فيه بين الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل ومن خلال دراستنا لموضوع الطفل في خطر، توصلنا للنتائج التالية:

-استحداث هيئات اجتماعية وطنية ومحلية خاصة بالطفل تجسدت في كل من الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ومصالح الوسط المفتوح على الترتيب.

-إشراك الطفل في خطر البالغ من العمر ثلاثة عشر(13) سنة على الأقل في التدبير الذي يتخذ بشأنه.

-حماية القائمين بالإخطار بحالات التعرض للخطر سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين طالما بادروا بالإخطار بحسن نية و لو لم تؤد الأبحاث الاجتماعية إلى نتيجة.

-حماية الأطفال ضحايا جريمتي الاعتداء الجنسي والاختطاف.

بعد عرض هذه النتائج الإيجابية نعرض الآن إلى اقتراح بعض **التوصيات كما يلي:**

-إنشاء شرطة متخصصة للأحداث من أجل تفعيل الدور الوقائي لها حيال فئة الأطفال في خطر.

- إخضاع قضاة النيابة وكذا قضاة التحقيق مع الأحداث لتكوين خاص بمجال الأحداث أثناء فترة تكوينهم بالمدرسة العليا للقضاء وكذا بفترات التربص .

-استصدار نصوص تنظيمية لتنظيم عمل مصالح الوسط المفتوح مثلما هوا لحال بالنسبة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

- توسيع نطاق حماية الأطفال الضحايا بدل حصرها في جريمتي الاعتداء الجنسي والاختطاف.

- تحقيق الردع العام المسبق لكل من تسول له نفسه إيذاء الطفل بأي شكل من الأشكال عن طريق نشر الوعي في المجتمع المدني بخطورة الاعتداء على طفل سواء ضمن مناهج التدريس، المساجد، برامج إعلامية...الخ.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

**أولا: المصادر**

القرآن الكريم

**القوانين:**

1-القانون رقم 84/11 المؤرخ في 1984/06/9، المتضمن قانون الأسرة المعدل بموجب

2-3-القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخ في 2015/07/19.

3-القانون رقم 12/50 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة رقم 81، المؤرخة في 2020/12/30

4-الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية، عدد15 المؤرخة في 2005/02/27.

**المراسيم:**

1-المرسوم التنفيذي 70/19، المؤرخ في 2019/02/19 المحدد للشرط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة برعاية الطفل في خطر، الجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخة في 2019/02/24.

2-المرسوم التنفيذي رقم 69.19 المؤرخ في 2019/02/19 المحدد لشروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة والمسلم للغير، الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 12، مؤرخة في 2019/02/24.

3-المرسوم التنفيذي، 334/16 المؤرخ في 2016/12/19، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية عدد 75، مؤرخة في 2016/12/21.

**ثانيا: المراجع**

**الكتب:**

1- علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة نهاية التدريب، دفعة 1999 .2001

2- بن عمر زينب، جرافة رانيا، إجراءات سماع الطفل في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل ،2022.2023

3-زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر ،2007.

4-سراج الديم محمد الروبي، الاستجوابات الجنائية في مفهومها الجديد، الدار المصرية اللبنانية، لبنان، 1997.

5-عبد الجبار حنيص، شرح قانون الأحداث الجانحين، سوريا، دمشق، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق ،2016.

6- عبد الحفيض بكيس، حماية حقوق الطفل (تشريعا . فقها . قضاء)، الأردن، عمان، دار الأيثام، 2018.

7-عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري،دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر ،2010.

8-عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1992.

9-عبد الله أوهابية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)، دار هومه، الجزائر، 2003.

10-علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

11-عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1990.

12-فتيحة كركوش، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 .

13- كريمة مجهدي، خضرة وحشي، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دار الكتاب الحديث، الجزائر ،2018،.

14-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر،الطبعة الأولى، الجزائر، 2004.

15- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2016.

16- نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري، دليل القاضي والمحامي مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي،دار هومه للنشر ،الجزائر ،الطبعة الثانية 2017.

17-هنوني نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية في القانون الجزائري، دار هومه، الطبعة الأولي، الجزائر 2009 .

18-الغوثي بن ملحة،قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 03، 2015.

19-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية ،2007.

# قائمة المصادر والمراجع


**الرسائل والمذكرات الجامعية:**

**1. أطروحات الدكتوراه:**

1-أمينة وزاني،جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2019/2018.

2-حمو بن إبراهيم فخار،الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن،رسالة دكتوراه تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضرة ،بسكرة ، 2015.2014.

3-عبد الرحمان مجاهد الجمرة، المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني (دراسة مقارنة)، الجزائر دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية، الحقوق، 2013.

4-عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقذمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018.2017.

5-علالي نوال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15/12 مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم،2023.2022.

**2. رسائل الماجستير:**

1-افروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة،2011،2010.

2-العالية نوال، الحماية الجنائية للطفل الضحية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2014،2013.

3-حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010

4.-حمايدي نسرين، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2012

**3. المذكرات:**

1- بن صيقع صلاح الدين، بن نايل عيدة، التدابير القضائية لحماية الطفل في خطر وفق القانون 12.15، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.2021

2- بهنوس تسعديت، بن مزيان تينهينان، التدابير الإجرائية لحماية الطفل في خطر،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016.2015.

3- بونوة خيرة، الجرائم الواقعة على الأطفال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،202120،20.

4-سلامي أمينة، حفاد طاوس، الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل 15/12، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بويرة 2019.

5-طيبي خليفة، غرابي نضال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،مسيلة ،2020-2021.

6- فدالي زهرة، بونزو سارة، الحماية القانونية لحقوق الطفل من خلال القانون 12-15، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2015-2016.

7-ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ،2014.

8- وعزاز حسنة، نقالي جويدة، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل من خلال القانون الجزائري رقم 15/12،مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص القانون الخاص الشامل،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016-2017.

9-عباس هلالي، الآليات المستحدثة لحماية الطفل في الجزائر على ضوء أحكام القانون 12_15 دراسة مقارنة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص أحوال شخصية،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2017_2018.

10-مهداوي فوزية،آيت أعراب داهية، المصلحة الفضلى للطفل في ظل قانون حماية الطفل ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،تخصص قانون الأسرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحيى ،جيجل 2016،2015.

**المقالات:**

1- أحمد بورزق،هواري صباح، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، العدد 07، جانفي 2018.

2-الحنيص عبد الجبار، وسائل تقرير التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، سوريا، 2009

3- آمال العايش، الاعتداءات الجنسية على الأطفال" أساليب التدخل والتكفل النفسي"، مجلة سوسيولوجيا، العدد 01، المجلد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2018 .

4-أمينة ركاب، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عمار ثليجي،الأغواط، المجلد01،العدد 03.

5- جهيدة جليط، مليكة خشمون، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 15/12 بين الواقع والمأمول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2019.

6- حمزة جبايلي،الآليات الاجتماعية لحماية الطفل في خطر معنوي،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة عباس لغرور خنشلة،المجلد 21،العدد02،2021.

7- دنيا زاد ثابت،حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري،مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد02، جوان 2018.

8- سماح مقران، محمد رضا حمادي، بسمة عثماني، الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون 15/12 الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 09 جوان 2018.

9- سمية هادفي، الاعتداءات الجنسية على الطفل لجريمة المسكوت عنها في الجزائر،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية،جامعة سكيكدة، الفصل الخامس،مشكلات وقضايا المجتمع، العدد 04 ماي 2009.

10- صافية اقلولي اولد رابح، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 12، العدد 02 ،2017/05/22.

11- عبد الحليم بوشكيوة، شريفة سحالي، مبدأ المصالح الفضلى للطفل، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم بواقي، المجلد 07، عدد 03، سبتمبر 2020.

12- عبد القادر العربي شحط، المرجع التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 38، العدد 02، جوان ،2001.

13-عمر سباغ، ربيع العبزوزي، مؤشرات ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائري، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 11، العدد 03 ، 2019.

14- عيقون ويسام،حماية الطفل في خطر دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 15 -12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 15، العدد 01.

14- فيصل بوخالفة، الحماية القضائية للأطفال في خطر (دراسة في ضوء القانون 15.12 المتضمن حماية الطفل)،مقال منشور في مجلة آفاق للعلوم، العدد 13،المجلد 04،سبتمبر 2018 .

15-كريمة محمدي، خضرة وحشي، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 12/15 بين الواقع والمأمول، مجلة الأستاذ الباحث للأبحاث والدراسات القانونية والسياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2019.

16- مسعود راضية، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر وفق القانون 15/12، المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلة 07، العدد 02 ،2018.

17- مسعود هلالي،تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة على ضوء أحكام القانون 15/12 ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 14،العدد02، 2021.

18- نوال علالي،نادية حميدة، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، مجلد 06، العدد 02 ،2021.

19- هامل فوزية، الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية على ضوء قانون الطفل الجزائري 15/12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 05، العدد 02، 2018.

20-هديات حماس، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث التحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 03، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جوان 2018.

21-الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 33، مارس 2018.

22-آمنة وزاني، حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية،مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة ، كلية الحقوق،جامعة بسكرة، العدد 18.

23-عبد القادر علاق، النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري،مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، المجلد 08،العدد 02 ،2019.

24-فاطمة قفاف، حسينة شرون، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات الجامعة ،الجزائر،01 ،العدد 33،الجزء الثاني ،جوان 2018.

25- فؤاد خوالدية، حماية الطفل من الاعتداءات الجنسية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة إسهامات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، المجلد 01 العدد 02 ،2021.

26-منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 15/12، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 02 ،نوفمبر 2020 .

27- نورة هارون، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، قراءة على ضوء القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 01، العدد 01.

**المداخلات:**

28- رشيد أوشاعو، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون 15/12، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، مارس 2017.

# فهرس المحتويات

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |
| كلمة شكر | |
| الإهداء | |
| المقدمة | |
| **الفصل الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر** | 06 |
| المبحث الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر على المستوى المركزي | 06 |
| المطلب الأول: ماهية الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة | 06 |
| الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة | 07 |
| الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة | 09 |
| أولا: المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة | 09 |
| ثانيا: هياكل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة | 14 |
| المطلب الثاني: دور الهيئة الوطنية وترقية الطفولة في حماية الطفل في خطر | 17 |
| الفرع الأول: كيفيات إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة | 19 |
| أولا:الإخطار الغير تلقائي | 19 |
| ثانيا:الإخطار التلقائي | 22 |
| الفرع الثاني: معالجة الإخطارات المتعلقة بالطفل في خطر | 24 |
| أولا:بالنسبة للإخطارات التي تحتمل وصفا جزائيا | 24 |
| ثانيا:بالنسبة للإخطارات التي لا تحتمل وصفا جزائيا. | 25 |
| المبحث الثاني:الحماية الاجتماعية للطفل في خطر على المستوى المحلي | 27 |
| المطلب الأول: ماهية مصالح الوسط المفتوح | 27 |
| الفرع الأول: تعريف مصالح الوسط المفتوح | 27 |
| الفرع الثاني تشكيلة مصالح الوسط المفتوح ومهامها | 30 |
| أولا: تشكيلة مصالح الوسط المفتوح | 30 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: مهام مصالح الوسط المفتوح: | 30 |
| المطلب الثاني: دور مصالح الوسط المفتوح في حماية للطفل في خطر | 33 |
| الفرع الأول: تلقي الإخطارات حول وضعية الطفل في خطر | 33 |
| أولا: مهام مصالح الوسط المفتوح | 33 |
| ثانيا: دراسة الإخطار وتحديد حالة الخطر | 37 |
| الفرع الثاني: معالجة الإخطارات المتعلقة بالطفل في خطر | 40 |
| أولا: التدابير الاتفاقية | 41 |
| ثانيا: إحالة ملف الطفل في خطر لقاضي الأحداث | 43 |
| **الفصل الثاني: الحماية القضائية للطفل في خطر** | 46 |
| المبحث الأول: دور قاضي الأحداث | 46 |
| المطلب الأول:تدخل قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر | 47 |
| الفرع الأول: دائرة الاختصاص لقاضي الأحداث | 47 |
| أولا:الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث | 47 |
| ثانيا: الاختصاص الشخصي | 48 |
| ثالثا: الاختصاص النوعي أو الموضوعي | 48 |
| الفرع الثاني: التحقيق في ملف الطفل في خطر | 49 |
| أولا: إخطار قاضي الأحداث بحالة الطفل في خطر | 49 |
| ثانيا: الإجراءات المتخذة من طرف قاضي الأحداث للتحقق من حالة الخطر | 53 |
| المطلب الثاني: التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث | 59 |
| الفرع الأول: التدابير المؤقتة | 59 |
| أولا: تدابير الحراسة | 59 |
| ثانيا: تدابير الوضع | 63 |
| الفرع الثاني: التدابير النهائية | 64 |

| | |
|---|---|
| أولا: تدابير الحراسة | 64 |
| ثانيا: تدابير الوضع | 65 |
| الفرع الثالث: مراجعة التدابير المتخذة في ملف الطفل في خطر | 67 |
| أولا:حالة التفويض | 67 |
| ثانيا: الحالات الاستثنائية المستعجلة | 68 |
| المبحث الثاني: حماية الأطفال ضحايا الجرائم | 68 |
| المطلب الأول: حماية الأطفال ضحايا جرائم الاعتداءات الجنسية | 69 |
| الفرع الأول: إجراءات سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية | 69 |
| أولا: الأشخاص المسموح لهم حضور جلسات سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية | 69 |
| ثانيا: تسلسل عملية سماع الطفل ضحية الاعتداء الجنسي | 72 |
| الفرع الثاني: التسجيل السمعي البصري | 74 |
| المطلب الثاني: حماية الأطفال ضحية جرائم الاختطاف | 81 |
| الفرع الأول:الحماية المقررة للطفل ضحية جريمة اختطاف | 81 |
| أولا:الإجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية في حالة اختطاف الطفل | 81 |
| ثانيا: الحماية المقررة في قانون 12/50 | 83 |
| الفرع الثاني: العقوبات المترتبة عن جريمة الاختطاف | 83 |
| أولا: جريمة خطف قاصر دون استعمال عنف أو تهديد أو تحايل | 83 |
| ثانيا: جريمة خطف قاصر باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل | 85 |
| الخاتمة | 87 |
| قائمة المصادر والمراجع | 89 |
| فهرس المحتويات | 100 |

## مـلخص مذكرة الماستر

موضوع هذا البحث العلمي يتمحور حول الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل، والحماية الاجتماعية تنقسم إلى حماية على المستوى الوطني وهي عبارة عن هيئة وطنية تحدث لدى الوزير الأول، والتي تكفل بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل حيث يترأسها المفوض الوطني، وتنقسم الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي تتمثل في مصالح الوسط المفتوح وتوجد على مستوى كل ولاية، تهدف إلى البحث عن الأسباب الحقيقة التي أدت لتواجد الحدث في خطر.

أما الحماية القضائية فتكون بتدخل قاضي الأحداث التي يضمن ويسعى إلى توفير هذه الحماية أي يضمن حياة أفضل للطفل الموجود في خطر، وحماية الأطفال ضحايا جرائم الاعتداء الجنسي وجرائم الاختطاف.



**الكلمات المفتاحية:**

**1/** قانون الطفل،**2/**، الحماية الاجتماعية ،**3/** الحماية القضائية ،**4/**، اختطاف الأطفال.



## Abstract of Master's Thesis

Social and judicial protection of children and social protection is divided into protection the theme of this scintific research emphasizes the protection at the national level and is a national body spoke to the prime minister and to ensure the protection and guarantee of the child is upgrading rights as it directed by the national commissioner further divded into protection at local level which is in the interest of the open center which arise in each state and aims to discover the real reasons that led to the presence of the risk event judicial protection is the intervention of the juvenile judge which guarantees and aims to ensure such protection which ensures a better life for children located in danger and protecting child victims of crime of sexual assult and the crime of kidnapping.



**key words**:

1/ child law.2/ social protection.3/ judicial protection4/ child abduction